الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/404
14 September 1982
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/SPANISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥	٤
ثانيا - التقارير ووجهات النظر الواردة من الدول		٧
ألف - التقارير الواردة من الدول وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣		٧
١ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة		٧
٢ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة		٧
٣ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة		٩

* A/37/150.

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة		١٠
٥ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة		١٠
٦ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة		١١
باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣		١٢
اكوادور		١٢
اندونيسيا		١٣
الجمهورية العربية السورية		١٣
الدانمرك		١٤
السويد		١٤
فنلندا		١٤
الكويت		١٥
كيريباتي		١٥
لبنان		١٦
ثالثا - تقرير مقدم طبقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣ بشأن حالة التصديقات والانضمامات الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ ، والبروتوكولين الاختياريين المتصلين بهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، وذلك حتى آب/أغسطس ١٩٨٢		٢٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ألف	ـ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١		٢٠
باء	ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية		٦٤
جيم	ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات		٦٦
دال	ـ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣		٧٠
هاء	ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية والمعقود في عام ١٩٦٣		٨٥
واو	ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات والمعقود في عام ١٩٦٣		٨٨
زاى	ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعقودة في عام ١٩٧٣		٩٢

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٦/٣٣ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". وفيما يلي نص الفقرات ٢ الى ١٢ من منطوق هذا القرار:

"ان الجمعية العامة،

"...

"٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات؛

"٣ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها الدولية، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرّض عليه أو تنظمه أو تقوم به؛

"٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا بجملة طرق، منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛

"٥ - تطلب من جديد الى الدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (١)*، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ (٢)، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين (٣).

---

* يمكن الاطلاع على حواشي الجزئين "أولا" و"ثانيا" من هذا التقرير في آخر الفرع "ثانيا"، وعلى حواشي الأجزاء الفرعية "ألف" الى "زاي" في آخر كل قسم فرعي.

Digitized by UNOG Library

" ٦ — تطلب الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

" ٧ — تدعو جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، الى الابلاغ أيضا عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى القضاء والابلاغ في النهاية ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، كما تدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

" ٨ — ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملا بالفقرة ٧ أعلاه ، لدى تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك

" ٩ — ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى ابلاغه بآرائه فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

" ١٠ — ترجو من الأمين العام ، عندما يبلّغ بموجب الفقرة ٧ أعلاه بوقوع انتهاك خطير ، أن يعمد عند الاقتضاء ، الى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، الى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ٣٥/١٦٨ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

" ١١ — ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام اليها ، فضلا عن ما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه الى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل ؛

" ١٢ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام " .

Digitized by UNOG Library

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، لفت الأمين العام نظر الدول الى الدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه ودعاها الى تقديم وجهات النظر التي قد ترغب في تقديمها بمقتضى الفقرة ٩ من نفس القرار ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٣ - وحتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وردت ستة تقارير طبقا لأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣ ، واحد من الدانمرك ، وأربعة من تركيا وواحد من جمهورية المانيا الاتحادية . ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٦/٣٣ ، عممت هذه التقارير ، فور تسلمها ، على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام . وبموجب الفقرة ١٠ ، رجي من الأمين العام أن يعمد ، عند الاقتضاء ، الى توجيه انتباه الدول التي يقع فيها الانتهاك والدول التي يوجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، الى اجراءات الابلاغ المنصوص عليها في القرار ٣٥/١٦٨ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٣٣ . وعليه ، قام الأمين العام باتخاذ اللازم بشأن التقارير الستة المذكورة أعلاه .

٤ - وحتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وردت تعليقات وملاحظات ، طبقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ٣٦/٣٣ ، من اكوادور واندونيسيا والجمهورية العربية السورية والدانمرك والسويد وفنلندا والكويت وكيريباتي ولبنان .

٥ - وعملا بالفقرة ١١ من القرار ٣٦/٣٣ ، يقدم الأمين العام طيه التقارير الواردة ووجهات النظر المعبر عنها وفقا للفقرتين ٧ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣ (الفرع " ثانيا " ألف وباء) وتقريرا عن حالة التصديق والانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ ، والبروتوكولين الاختياريين المتصلين بهما ، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين (الفرع " ثالثا ") وسيصدر ما قد يرد من التقارير أو وجهات النظر الأخرى في اضافات لهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - التقارير ووجهات النظار الواردة من الدول

ألف - التقارير الواردة من الدول وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣*

١ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]
[١١ آب/اغسطس ١٩٨٢]

...

فيما يخص حادثة مهاجمة مبعوث دبلوماسي تركي في كوبنهاغن المشار اليها في مذكرة البعثة الدائمة للدانمرك المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/445، الفرع "ثانيا" "ألف)، فان تحريات الشرطة مازالت مستمرة.

٢ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (٤)

[الاصل : بالفرنسية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

... البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تأسف لابلاغ الأمين العام ... بحالة محددة وقع فيها انتهاك خطير لأمن المبعوثين الدبلوماسيين الأتراك حدثت في ايطاليا وفرنسا في الظروف الموصوفة أدناه :

وفي الساعة ١٦/٣٠ من مساء يوم ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١، بالتوقيت المحلي، لاحظ السكرتير الثاني للسفارة التركية في روما السيد غوكبرك ارغينيكون عند مغادرة منزله، عندما كان يهم بركوب سيارته، رجلا ينتظر على ناصية شارع نورماني. وبمجرد ركوبه السيارة، تحقق السيد ارغينيكون من أن هذا الرجل،

---

* التقارير الواردة في هذا الجزء مرتبة زمنيا طبقا للأحداث التي تتناولها.

Digitized by UNOG Library

الذى كان ملتحيا ومشوربا ويبلغ حوالي ٣٠ سنة من العمر ويحمل كيسا من البلاستيك ، يتجه نحو السيارة . وقد احتال السيد ارغينيكون بأن أخرج مسدسه وفي هذه اللحظة سمع طلقة وبدأ الرجل المجهول في اطلاق النيران . وتحطمت النافذة اليسرى للسيارة ، وخلال تبادل اطلاق النار أصيب السيد ارغينيكون في ذراعيه ويده بثلاث رصاصات . وهرب المعتدى بعد هجوم السيد ارغينيكون المضاد عليه . فخرج السيد ارغينيكون من السيارة وطارد المعتدى بضع دقائق مع مواصلة اطلاق النار عليه ورآه يتعثر لحظة قبل افلاته . وقد وصلت الشرطة الايطالية الى مكان الحادث في خلال خمس دقائق وقامت في الحال بنقل السيد ارغينيكون الى المستشفى .

وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قبضت الشرطة الفرنسية ، في مطار اورلي ، على متطرف ارميني مشتبه فيه يدعى ديمتريو جيورجيو . واتضح ، فيما بعد ، أن هذا الشخص يحتمل جدا أن يكون هو الذى هاجم السيد ارغينيكون . وفي ظرف أيام قليلة ، نشر النبأ في الصحافة الفرنسية . وفي أثناء التحقيق ، الذى أجرته الشرطة ، صرح السيد جيورجيو أنه ، بعد أن قضى ١٥ يوما في روما ، وصل الى فرنسا في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر وعلاوة على ذلك ، فانه كان يحمل ما يلي :

(أ) بطاقة سفر جوا من باريس الى بيروت الى باريس بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛

(ب) نسخ من جوازى سفر احدهما لأمرأة ؛

(ج) بطاقة سفر جوا أصدرتها شركة خطوط الشرق الأوسط الجوية بتاريخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر للمسار بيروت - ميلانو - بيروت ؛

(د) ثلاثة من منشورات المنظمة الارمينية السرية المسماة " أسالا" (الجيش السرى الأرمني لتحرير أرمينيا) .

وكان على ذراع السجين جرح ناتج عن رصاصة اطلقت من مسدس ، زاد من الارتياب في تورطه في مهاجمة السيد ارغينيكون . وبعد تحقيق أكثر تشديدا قررت السلطات الفرنسية والايطالية اجراء مواجهة بين السيد ارغينيكون والسيد جيورجيو ومشبوهين آخرين . ومن بين الستة أشخاص ، الذين عرضوا على السيد ارغينيكون ، ارتاب في السيد جيورجيو وشخص آخر ، دون غيرهما . وقال السيد ارغينيكون أن كلا المشتبه فيهما يماثل المعتدى من نواح مختلفة ، وقررت السلطات الفرنسية أن هذه المعلومات ليست كافية للوصول الى نتيجة محددة فيما يتعلق بهوية المعتدين . ومع ذلك ،كان من المتوقع أن تستمر التحقيقات المتعلقة بالسيد جيورجيو ، نظرا لوجود أدلة لا يستهان بها . بيد ان السلطات المذكورة أعلاه أعلنت أنها قررت احتجازه بتهمة وحيدة هي حمل جواز سفر مزور ، وقد أدى ذلك الى اثارة تعليقات صحفية في فرنسا وفي أماكن أخرى . وبالرغم من الطلبات المتكررة

Digitized by UNOG Library

من جانب كل من السلطات التركية والايطالية، لم تذكر السلطات الفرنسية أي شيء عن اصابة ذراع السيد جيورجيو ، وخاصة فيما يتعلق بتاريخ الاصابة والعلاج الطبي . ولم تتمكن ادارة العدل الايطالية ، والحالة هذه ، من الحصول على ملف السيد جيورجيو ،كما كانت ترغب ، وذلك لأن السلطات الفرنسية لم تقم بتجميع أي ملف ، بالرغم من طلبات السلطات الايطالية . وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، حكم على السيد جيورجيو ، في نهاية الاجراءات القانونية التي اتخذت ضده ، بالسجن لمدة أربعة شهور ، غير أنه أوقف تنفيذ الحكم واطلق سراحه وعاد الى لبنان .

وقد كان اعتقال السيد جيورجيو واستنطاقه ، ثم اطلاق سراحه في النهاية، بالرغم من عدد من الصلات بالجريمة وانتمائه الى منظمة " أسالا " الارهابية ، موضوعا لتعليقات كثيرة في الصحافة العالمية ، بما في ذلك الصحافتين التركية والفرنسية ، أعرب فيهما عن الشكوك حول القضية .

وتأمل البعثة الدائمة لتركيا أن تقوم الحكومة الايطالية ، التي وقعت الحادثة المعنية على أراضيها ، والحكومة الفرنسية ، التي كان المتهم بارتكاب الحادث موجودا على أراضيها ، بكتابة تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة ، في أسرع وقت ممكن ، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من قراري الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و ٣٦/٣٣ .

٣ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (٥)

[الأصل : بالفرنسية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٨٢]

. . . البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة . . . تأسف بشدة لابلاغ الأمين العام . . . بحالة محددة وقع فيها انتهاك خطير لأمن الموظفين القنصليين الاتراك حدثت في الولايات المتحدة الامريكية في الظروف الموصوفة أدناه :

في الساعة ٩/٣٠ من صباح يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، اغتيل القنصل العام التركي في لوس انجليس ، السيد كمال اريكان ، عندما كان متجها بالسيارة من منزله الى القنصلية العامة . وقد تربص به القاتلان ، اللذان كان عمرهما يقارب ٢٠ سنة ، عند أحد التقاطعات على الطريق واطلقا النار على السيد أريكان عندما توقفت سيارته عند اشارة مرور ضوئية . وتوفي القنصل العام في الحال نتيجة لاصابته بست رصاصات من رشاش قصير . والقى المجرمان اسلحتهما وهربا

../..

Digitized by UNOG Library

في سيارة ، الا أن شهود عيان دوّنوا رقم لوحة تسجيل السيارة وأبلغوه للشرطة . وقد أعلن " مغاوير العدالة الأرمن " عن مسؤوليتهم عن الحادث ، بالاتصال هاتفيا بمكاتب " الاسوشيتد برس " في واشنطن وبيروت ، بعد الحادثة . وكشف التحقيق الأولي ، الذي أجرته شرطة لوس انجليس ، أن السيارة المستعملة يملكها أرميني يدعى هاري ساسونيان وتم القبض عليه واحتجازه . ومازالت محاكمته جارية . بيد أنه اطلق سراح ثلاثة آخرين من المشتبه فيهم ومازالت الشرطة تبحث عن القاتل الثاني .

وتأمل البعثة الدائمة لتركيا ألا تتوانى حكومة الولايات المتحدة ، التي وقعت الحادثة المعنية على أرضها ، عن تقديم تقرير أيضا ، في أسرع وقت ممكن ، الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من قرارى الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و ٣٦/٣٣ ، عن التدابير التي اتخذتها لتقديم مرتكبي هذا العدوان الى العدالة ولمنع تكرار مثل هذه الأفعال .

٤ — مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (٦)

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ آب/أغسطس ١٩٨٢]

في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، تعرّض سفير جمهورية المانيا الاتحادية في ايران وموظفان بالسفارة الى محاولة اغتيال .

وكان السفير وموظفان يصحبانه ، في طريقهم من مقر سكناه الى مبنى السفارة . وفجأة ، أوقفت مجموعة من ثلاثة أو أربعة رجال سيارة السفارة وأطلقت النار من مسافة قريبة جدا . ونظرا لأن السيارة كانت مصفحة ، لم يلحق السفير والراكبين الآخرين أى أذى . ولحقت السيارة أضرارا جسيمة . وأعلنت مجموعة ارهابية منشقة من زمرة المعارضة المسماة " منظمة فدائيين اتجاه أحمد زاده " مسؤوليتها عن الهجوم .

٥ — مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (٧)

[الأصل : بالفرنسية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

. . . البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحيط الأمين العام ، مع بالغ الأسف ، علما بحادثة معددة وقع فيها انتهاك خطير لأمن الموظفين الدبلوماسيين الأتراك في كندا في الظروف الموصوفة أدناه :

Digitized by UNOG Library

في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والساعة نحو التاسعة والنصف صباحا تعرّض السيد كاني غرنغور ، المستشار التجاري بسفارة تركيا في اوتاوا ، الى اعتداء مسلّح في المرآب العمومي الواقع في قبو العمارة التي يقيم فيها . وقد حدث ذلك لدى نزوله لأخذ سيارته . وقد أطلق المعتدي الذي كان في انتظاره ، أربع رصاصات من مسدس أصابت اثنتان منها السيد غرنغور ، فجرحته في ساقه اليمنى وأصابت اثنتان السيارة . وكانت زوجة السيد غرنغور التي لم تشاهد سيارته تمر أمام نافذتهما وعدد من الجيران ممن سمعوا طلقات المسدس هم الذين عثروا على السيد غرنغور في المرآب . ونقل هذا الأخير فورا الى مستشفى ريفرسايد في سيارة اسعاف . ونجا السيد غرنغور من الموت بعد هذا الهجوم ، رغم الحالة الخطيرة التي كان عليها في الأيام الأولى . الا أنه أصيب بشلل جزئي ولا يزال يتلقى العلاج بالمستشفى .

وقد نسبت المنظمة السرية الأرمنية ' أسالا ' الى نفسها مسؤولية الهجوم في مكالمات هاتفية موجهة الى وكالات الأنباء في بيروت وأثينا ، وبالاضافة الى ذلك أعلمت السلطات الكندية ، بلهجة تهديدية ، بأنه يتعين عليها ألا تقوم بأي تحقيقات أو أيما شيء آخر بخصوص الحادثة . واثر مقال نشر في الصحيفة اليومية ذي غلوب آند ميل ، (The Globe and Mail) اجرى شخص مجهول الهوية اتصالا هاتفيا بالصحيفة لاعلامها بأن جبهة التحرير الأرمنية " تنسب الى نفسها مسؤولية الحادثة . وتأمل البعثة الدائمة لتركيا ألا تتوانى الحكومة الكندية ، التي جرت الحادثة فوق أراضيها عن ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب الآجال بالتدابير التي اتخذتها قصد احالة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الى جهات العدالة ومنع تكرار مثل هذه الأعمال ، على النحو الذي تقتضيه أحكام الفقرة ٧ من قراري الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و ٣٦/٣٣ .

٦ — مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (٨)

[الأصل : بالفرنسية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٨٢]

. . . البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة . . . تحيط الأمين العام ، مع بالغ الأسف ، علما بحادثة محددة وقع فيها انتهاك خطير لأمن المسؤولين القنصليين الأتراك في الولايات المتحدة الامريكية في الظروف الموصوفة أدناه :

Digitized by UNOG Library

في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والساعة نحو السابعة والنصف مساء ، اغتيل السيد أورنان غندوز القنصل العام الفخري لتركيا في بوسطن بالقرب من مركز شرطة سومرفيل عندما كان عائدا من القنصلية الى منزله . وقد أطلق القاتل ، الذي كان يحمل مسدسا في كل من يديه النار ١٥ مرة عندما توقفت سيارة القنصل العام باشارة مرور حمراء . وفارق السيد غندوز الحياة في الحال نتيجة لاصابته بتسع رصاصات . وفرّ المجرم من مكان الحادثة ؛ وذكرت الشرطة أن خمسة أشخاص شاهدوا هذه الحادثة . واتصل شخص بوكالة يونايتد برس انترناشيونال ، للأنباء وصرح لها بأن " مغاوير العدالة الأرمن " ينسبون الى أنفسهم مسؤولية الاغتيال .

وتأمل البعثة ، الدائمة لتركيا ألا تتوانى حكومة الولايات المتحدة ، التي جرت الحادثة فوق أراضيها عن تقديم تقرير أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن ، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من قراري الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ و ٣٦/٣٣ ، عن التدابير التي اتخذتها قصد احالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الاعتداء الى جهات العدالة ومنع تكرار مثل هذه الأعمال .

باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٣

اكوادور

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢]

١ - يشرفني أن أخبر سعادتكم أن اكوادور ، وهي من البلدان الموقّعة والمصدّقة على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع ، تعتبر ، في ضوء العدد المقلق من أعمال التعدي على حرمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وانتهاكها ، أن الوسيلة الوحيدة الكفيلة بتحسين هذه الحالة الخطيرة تكمن في وفاء الدولة المضيفة بجميع التزاماتها وفي اتخاذها بالتالي لتدابير الحراسة والمراقبة والحماية اللازمة لضمان المحافظة على وضعية أولئك الأشخاص وتلك المكاتب .

٢ - كما أن حكومة اكوادور ترى أن تدابير الضمان تلك يمكن أن تزداد عن طريق الانضمام ، من جانب الدول التي لم تفعل هذا ، الى الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع ، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ ، وأيضا البروتوكولين الاختياريين المتصلين بهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها .

وأخيرا ، ترى حكومة اكوادور أن التدابير الآنفة الذكر يجب أن تمتد لتشمل المنظمات والهيئات الدولية ، وكذا ممثليها .

Digitized by UNOG Library

اندونيسيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - لم تقع ، حتى الآن ، انتهاكات خطيرة ، نتيجة لاجراء من جانب الحكومة أو الجماعات الداخلية أو الخارجية الراديكالية ، تخلّ بحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في اندونيسيا .

٢ - وحكومة جمهورية اندونيسيا متأهبة دائما لتوفير الحماية بموجب الأنظمة السارية لأنها تدرك التزاماتها بحماية أمن وسلامة جميع السفارات والقنصليات أو الممثلين الأجانب بما في ذلك أسرهم ، بغض النظر عن اللون والمعتقد .

٣ - وبموجب القانون الاندونيسي رقم ١/١٩٨٢ ، صدّقت الحكومة الاندونيسية على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ١٩٦١ ، وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، ١٩٦٣ ، وعلى البروتوكولين الاختياريين المتصلين بهما والمتعلقين باكتساب الجنسية ؛ وصدّقت كذلك على اتفاقية عام ١٩٦٩ للبعثات الخاصة ، وذلك بموجب القانون الاندونيسي رقم ٢/١٩٨٢ .

٤ - وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أودعت الحكومة الاندونيسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، صكوك الانضمام الى الاتفاقيات المذكورة .

٥ - ومن وسائل تعزيز أمن وسلامة السفارات والقنصليات والممثلين الأجانب وأسرهم تحديد مكان معيّن للاستخدام كمكاتب ومنازل للموظفين والأسر دون اعاقة حريتهم . وقد نفّذ هذا في جاكرتا ، اندونيسيا ، بموجب مقرر المحافظ/رئيس المنطقة الخاصة في العاصمة ، جاكرتا ، بالاضافة الى اللائحة المحلية رقم D.IV-6454/d32/1974 المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتعلقة بالترتيب الخاص بمحيط بناء المكاتب والمباني والمنازل للممثلين الأجانب في المنطقة الخاصة في العاصمة ، جاكرتا ، مما يتمشى مع تخطيط المدينة .

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ أيار/مايو ١٩٨٢]

لم يحدث في الجمهورية العربية السورية خلال عام ١٩٨١ أي انتهاك لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ولو وقع أي حادث من هذا القبيل لجرى اتخاذ الاجراءات المناسبة ضد المجرمين .

Digitized by UNOG Library

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ آب/اغسطس ١٩٨٢]

يسر البعثة الدائمة للدانمرك أن تعلن امتثالا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٣٦/٣٣ أنه منذ صدور المذكرة التي وجهتها الى الأمين العام في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/445 ، الفرع الثاني ألف) لم يحدث أي انتهاك ، من النوع المشار اليه في الفقرة المذكورة ، يمس البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الدانمرك أو يمس البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدانمركية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الدانمركيين في الخارج .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - بالاشارة الى القرار ٣٦/٣٣ ، يجدر بالذكر أولا أن الحكومة السويدية قامت بالفعل ، طبقا للفقرة ٧ منه ، بتقديم تقرير عن حادث وقع في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٨١ (A/36/445/Add.2 ، الفرع ألف) . وما زالت الدعاوى الجنائية ضد المجرمين معروضة على المحكمة العليا السويدية ، وستقوم الحكومة السويدية في الوقت المناسب بتقديم تقرير عما تنتهي اليه هذه الدعاوى .

٢ - وفيما يتعلق بهذا البند عموما ، ما زال من رأى الحكومة السويدية أن فعالية حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين شرط هام لأية علاقات دولية منظمة . وعلى ذلك يجب على جميع الدول ، منفردة ومجتمعة ، أن تبذل قصارى جهدها لضمان الحماية الكافية لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين . وقد تكون لهذا الواجب أهمية خاصة في أوقات التوتر الدولي أو الأزمات الدولية .

٣ - كذلك ترى الحكومة السويدية أن على الجمعية العامة أن تواصل الاهتمام بكيفية احترام الدول لهذا الواجب عمليا كي يتسنى القاء الضوء على أية أوجه نقص وعلاجها في أسرع وقت ممكن .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - ترى حكومة فنلندا أن الاهتمامات التي دعت بلدان أوروبا الشمالية الخمس الى اقتراح بند معنون " النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " ، في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

تتطلب اهتماما جديا ومستمرا من جانب أعضاء المجتمع الدولي . وان القرارين المعتمدين فيما يتعلق بهذا البند ، في كل من دورتي الجمعية العامة الخامسة والثلاثين (٣٥ / ١٦١) والسادسة والثلاثين (٣٦ / ٣٣) يشهدان على التصميم العالمي على ادانة الانتهاكات الموجهة ضد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي . وقد أعرب عن اهتمام مماثل بشأن أمن وسلامة موظفي المنظمات الحكومية الدولية .

٢ — ومن الناحية العملية تعلّق حكومة فنلندا أهمية خاصة على التوصية الواردة في القرار ٣٦ / ٣٣ ، التي تشير الى ضرورة التعاون الوثيق بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة . وترى حكومة فنلندا ، أيضا ، أن اجراءات الابلاغ المنصوص عليها في القرار ٣٥ / ١٦٨ ، والتي تم التوسع فيها في القرار ٣٦ / ٣٣ ، توفّر وسيلة ملموسة ونافعة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

٣ — وكما ذكر من قبل ، فان فنلندا طرف في عدة معاهدات ذات صلة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . ويجرى النظر ، أيضا ، في امكانية الانضمام الى معاهدات أخرى مبرمة في هذا الميدان .

٤ — ويسر حكومة فنلندا أن تنهي الى علم الأمين العام أنه لم تقع انتهاكات من شأنها أن تدعو حكومة فنلندا الى تطبيق اجراءات الابلاغ المبيّنة في الفقرة ٧ من القرار ٣٦ / ٣٣ ، سواء فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية أو الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في فنلندا أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الفنلندي في الخارج .

٥ — وتتطلع حكومة فنلندا ، باهتمام كبير ، الى المناقشات المقبلة لهذا البند ، التي ستجرى خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة . كما أن الخبرة المكتسبة من اجراءات الابلاغ ، التي اعتمدتها قرارات سابقة يجب أن تكون محل تقييم مناسب . ويجوز ، أيضا ، بحث امكانيات وضع تدابير جديدة للحماية ، رغم أنه يبدو لحكومة فنلندا أن التأكيد الرئيسي ، في المرحلة الحالية ، ينبغي أن ينصبّ على التنفيذ الفعّال للنظام الذى تمخضت عنه دورتا الجمعية العامة السابقتان .

الكويت

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢]

لم تسجل السلطات المختصة في الكويت أى انتهاك منذ اعتماد القرار ٣٦ / ٣٣ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

كيريباتي

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ آذار / مارس ١٩٨٢]

تود وزارة الخارجية أن تبلغ الأمم المتحدة بأنه لم تحدث انتهاكات خطيرة أو سواها لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين .

Digitized by UNOG Library

لبنـــــان

[الأصل : بالانكليزية/العربيـــة]
[١٤ أيـــار/مايـــــو ١٩٨٢]

يتشرف الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة بأن يبلغ نص المرسوم ٥٠١٨، الـــذي أصدرتـــه حكومة لبنـــان بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٢ (بالعربية) .

Digitized by UNOG Library

مرسوم رقم ٥٠١٨

انشاء جهاز أمن السفارات (٩)

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ولا سيما المادتين ٦ و ١٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٣٨٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ (المرسوم التنظيمي لقوى الأمن الداخلي) ولا سيما المادة ٣١ منه ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٣٥٠ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ ،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٧٧ تاريخ ١٩٧٤/٨/٩ (عديد وعتاد قوى الأمن الداخلي) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تحديد الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية وانهاء مجلس القيادة لقوى الأمن الداخلي ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة ١

١ — بالاضافة الى القطعات التي تتألف منها وحدة شرطة بيروت في قوى الأمن الداخلي ، تنشأ قطعة تسمى " جهاز أمن السفارات " . ويرتبط قائد هذا الجهاز بقائد الوحدة المذكورة .

٢ — خلافا لأحكام المرسوم رقم ٣٨٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢١ ، تشمل صلاحيات هذا الجهاز جميع الأراضي اللبنانية ويرتبط عناصره في مجال الضابطة العدلية العادية والعسكرية بالنيابات العامة المختصة .

٣ — يمارس قائد الجهاز الصلاحيات المحددة لقائد سرية في قوى الأمن الداخلي ، وفقا للأحكام النافذة .

Digitized by UNOG Library

المـــادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم تناط بجهاز أمن السفارات المهام التالية :

حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها ؛

حماية رؤساء البعثات المذكورة أعلاه وموظفيها وأفراد عائلاتهم ومنازلهم ؛

مواكبة رؤساء واعضاء البعثات أثناء انتقالاتهم ، وذلك عند الاقتضاء ؛

مواكبة نقل الوثائق العائدة لهذه البعثات ؛

حراسة المؤسسات الخاصة ، العربية والأجنبية .

المـــادة ٣

يتألف جهاز أمن السفارات من :

قيادة الجهاز وتلحق بها غرفة عمليات ؛

مفـارز حراسـة ؛

مفـرزة استقصـاء ؛

احتياط عام للمساندة والخدمات الطارئة .

يحدد عديد وعتاد هذا الجهاز وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم ، وتضاف هذه الزيادة على الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٨٥٧٧ تاريخ ١٩٧٤/٨/٩ .

المـــادة ٤

تنشأ مراكز حراسة وتلغى ويحدد عديدها وتفرز الخدمات الأخرى المنصوص عنها في المادة ٢ من هذا المرسوم بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي ، وفقا للحاجة ، وبناء على طلب رئيس البعثة الدبلوماسية المختص وبعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين .

المـــادة ٥

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بتعليمات تصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

Digitized by UNOG Library

المـادة ٦

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشـره لصقا على مدخل مقـر رئاسـة الحكومة .

بعبدا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢
(الامضاء) : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الـوزراء
(الامضاء) : شفيق الوزان

وزيـر الماليـة
(الامضاء) : علي الخليل

وزيـر الداخليـة
(الامضاء) : شفيق الوزان

الحواشـي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(٣) قرار الجمعية العامة ، ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٤) أبلغت للممثلين الدائمين لايطاليا وفرنسا بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ومعممة على جميع الدول الأخرى طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٥) أبلغت الى الممثل الدائم للولايات المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ وعممت على جميع الدول الأخرى طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٦) أبلغت الى ممثل ايران الدائم بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ وعممت على سائر الدول الأعضاء طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٧) أبلغت الى ممثل كندا الدائم بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وعممت على سائر الدول الأعضاء طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٨) أبلغت الى ممثل الولايات المتحدة الدائم في مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وعممت على جميع الدول الأعضاء طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

ثالثا — تقرير مقدم طبقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ بشأن حالة التصديقات والانضمامات الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣، والبروتوكولين الاختياريين المتصلين بهما، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وذلك حتى آب/أغسطس ١٩٨٢

ألف — اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٤
اثيوبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)
الارجنتين	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
الاردن	٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ (أ)
اسبانيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (أ)
استراليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
اسرائيل	١١ آب/اغسطس ١٩٧٠
افغانستان	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ (أ)
اكوادور (٩)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤
البانيا	
المانيا (جمهورية — الاتحادية) (١٠)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤
الامارات العربية المتحدة	٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
اندونيسيا	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (د)
اوروغواي	١٠ آذار/مارس ١٩٧٠
اوغندا	١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٥ (أ)
ايران	٣ شباط/فبراير ١٩٦٥
ايرلندا	١٠ أيار/مايو ١٩٦٧
ايسلندا	١٨ أيار/مايو ١٩٧١ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
بابوا غينيا الجديدة	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (د)
باراغواي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
باكستان	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢
البحرين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (أ)
البرازيل	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٥
بربادوس	٦ أيار/مايو ١٩٦٨ (د)
البرتغال	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)
بلجيكا	٢ أيار/مايو ١٩٦٨
بلغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
بنغلاديش	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (د)
بنما	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣
بنن	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (أ)
بوتان	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (أ)
بوتسوانا	١١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)
بورما	٧ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
بوروندي	١ أيار/مايو ١٩٦٨ (أ)
بولندا	١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٥
بوليفيا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (أ)
بيرو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (د)
تايلند	
ترينيداد وتوباغو	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ (أ)
تشاد	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (أ)
تشيكوسلوفاكيا	٢٤ أيار/مايو ١٩٦٣
توغو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (أ)
تونس	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
تونغا	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (د)
جامايكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٦٣ (أ)
الجزائر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
جزر البهاما	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (د)
الجماهيرية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (أ)
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩ آذار/مارس ١٩٧٣
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٤
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٤ أيار/مايو ١٩٦٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (أ)
الجمهورية العربية السورية	٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
جمهورية الكاميرون المتحدة	٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)
جمهورية كوريا (١١)	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (أ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ (أ)
جنوب افريقيا	
جيبوتي	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (أ)
الدانمرك	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨
الرأس الأخضر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (أ)
رواندا	١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
رومانيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
زائير	١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥
ساحل العاج	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ (أ)
سان مارينو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
سرف لانكا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨
السلفادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (أ)
السنغال	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
سوازيلند	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)
السودان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ (أ)
السويد	٢١ آذار/مارس ١٩٦٧
سويسرا	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
سيراليون	١٣ آب/اغسطس ١٩٦٢ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
سيشيل	٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (أ)
شيلي	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨
الصومال	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ (أ)
الصين (١٢)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (أ)
العراق	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
عمان	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
غانا	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢
غواتيمالا	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
غيانا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (أ)
غينيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
غينيا الاستوائية	٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ (أ)
فرنسا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥
فنزويلا	١٦ آذار/مارس ١٩٦٥
فنلندا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
فيجي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (د)
فييت نام (١٣)	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٠ (أ)
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)
الكرسي الرسولي	١٧ نيسان/ابريل ١٩٦٤
كمبوتشيا الديمقراطية	٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق، انضمام (أ)، اخطار بالخلافة (د)
كندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
كوستاريكا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤
كولومبيا	٥ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الكونغو	١١ آذار/مارس ١٩٦٣ (أ)
الكويت	٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ (أ)
كيريباتي	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
لبنان	١٦ آذار/مارس ١٩٧١
لختنشتاين	٨ أيار/مايو ١٩٦٤
لكسمبرغ	١٧ آب/اغسطس ١٩٦٦
ليبريا	١٥ أيار/مايو ١٩٦٢
ليسوتو	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (أ)
مالطة (١٤)	٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (د)
مالي	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ (أ)
ماليزيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (أ)
مدغشقر	٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ (أ)
مصر	٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ (أ)
المغرب	١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ (أ)
المكسيك	١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥
ملاوي	١٩ أيار/مايو ١٩٦٥ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق (أ)، انضمام (ب)، اخطار بالخلافة (د)
المملكة العربية السعودية	١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ (أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤
منغوليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (أ)
موريتانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ (أ)
موريشيوس	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ (د)
موزامبيق	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)
ناورو	٥ أيار/مايو ١٩٦٨ (د)
النرويج	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧
النمسا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٦
نيبال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ (أ)
نيجيريا	١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧
نيكاراغوا	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (أ)
نيوزيلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
هايتي	٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)
الهند	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ (أ)
هندوراس	١٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ (أ)
هنغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥

Digitized by UNOG Library

الدولة	تصديق ، انضمام (أ) ، اخطار بالخلافة (ب) ،
الولايات المتحدة الامريكية	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢
اليابان	٨ حزيران / يونيه ١٩٦٤
اليمن الديمقراطية	٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (أ)
يوغوسلافيا	١ نيسان / ابريل ١٩٦٣
اليونان (١٥)	١٦ تموز / يوليه ١٩٧٠

Digitized by UNOG Library

الاعلانات والتحفظات

(للاطلاع على اعتراضات دول معينة على بعض هذه الاعلانات والتحفظات ، انظر ما بعده)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١

وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الدول ، يرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أي خلاف في الرأي بشأن حجم بعثة دبلوماسية ما ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

اعلان بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠

يرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن من الضروري لفت الانتباه الى الطابع التمييزي للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية اللتين تنصان على منع عدد من الدول من الانضمام الى الاتفاقية . فان الاتفاقية تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ، ولذلك يجب أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها . ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة ، لا يحق لأية دولة حرمان دول أخرى من الانضمام الى اتفاقية لها هذا الطابع .

الامارات العربية المتحدة (١٦)

" ان انضمام الامارات العربية المتحدة الى هذه الاتفاقية لا يرقى بأي حال الى الاعتراف باسرائيل أو اقامة أية علاقة تعاهدية معها " .

البحرين (١٦)

" ١ - فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ المتعلقة " بالحقيبة الدبلوماسية " ، تحتفظ حكومة دولة البحرين بحقها في فتح الحقيبة الدبلوماسية اذا ما كان ثمة أسباب جدية تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي على مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها .

" ٢ - لا تشكل الموافقة على هذه الاتفاقية اعترافا باسرائيل ، أو ترقى الى الدخول معها في أي تعامل تقتضيه الاتفاقية السالفة الذكر " .

البرتغال (١٧)

Digitized by UNOG Library

بلغاريا

تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١

وفقا لمبدأ المساواة بين الدول ، ترى جمهورية بلغاريا الشعبية أن أى خلاف في الرأى بشأن حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته باتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

اعلان بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠

ترى جمهورية بلغاريا الشعبية أن من الضرورى لفت الانتباه الى الطابع التمييزى للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية ، اللتين تنصان على منع عدد من الدول من الانضمام الى الاتفاقية . فان أحكام هاتين المادتين تخالف طابع الاتفاقية ذاته ، وهي اتفاقية عالمية في طابعها وينبغي أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها . ووفقا لمبدأ المساواة لا يحق لأية دولة حرمان دول أخرى من الانضمام الى اتفاقية من هذا النوع .

بوتسوانا

" مع مراعاة التحفظ بأن تكون المادة ٣٧ من الاتفاقية قابلة للتطبيق على أساس المعاملة بالمثل فقط " .

الجماهيرية العربية الليبية (١٦)

(١) ان انضمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى الاتفاقية المذكورة لا يمكن تفسيره على أنه يعني بأى شكل من الاشكال أى اعتراف باسرائيل أو أنه يعني ضمنا اقامة أى علاقات أو التزامات مع اسرائيل .

(٢) ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لن تكون ملزمة بالفقرة ٣ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الا على أساس المعاملة بالمثل .

(٣) في حالة ما اذا عالجت سلطات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية شكوك قوية بأن محتويات الحقيبة الدبلوماسية تحتوى على مواد لا يجوز ارسالها بالحقيبة الدبلوماسية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة ، فان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تحتفظ بحقها في ان تطلب فتح هذه الحقيبة في حضور ممثل رسمي للبعثة الدبلوماسية المعنية . واذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، تعاد الحقيبة الدبلوماسية الى المكان الذى جاءت منه .

Digitized by UNOG Library

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ :

وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الدول ، ترى جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان اى خلاف في الرأى بشأن حجم بعثة دبلوماسية ما ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

اعلان بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ :

ترى جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان من الضرورى لفت الانتباه الى الطابع التمييزى للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية اللتين تنصان على منع عدد من الدول من الانضمام الى الاتفاقية . فان الاتفاقية تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ، ولذلك ينبغي أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها . ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة ، لا يحق لأية دولة حرمان دول أخرى من الانضمام الى اتفاقية لها هذا الطابع .

Digitized by UNOG Library

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ :

وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الدول ، ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن اى خلاف في الرأى يتعلق بحجم بعثة دبلوماسية ، ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

اعلان بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ :

ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن من الضرورى لفت الانتباه الى الطابع التمييزى للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية ، اللتين تنصان على منع عدد من الدول من الانضمام الى الاتفاقية . فان الاتفاقية تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ، ولذلك ينبغي أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها . ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة لا يحق لأية دولة حرمان دول اخرى من الانضمام الى اتفاقية لها هذا الطابع .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ :

" وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الدول ، ترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن أى خلاف في الرأى يتعلق بعدد موظفي بعثة دبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة " .

اعلان بشأن المادتين ٤٨ و ٥٠ :

" ترى الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن من الضرورى لفت الانتباه الى كون أن المادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية تمنعان عددا من الدول من أن تصبح أعضاء في هذه الاتفاقية . فان الاتفاقية تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ولذلك ينبغي أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها . ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة ، لا يحق لأية دولة حرمان دول اخرى من الانضمام الى اتفاقية من هذا القبيل " .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية (١٦)

١٥ آذار/مارس ١٩٧٩ (١٨)

١ - ان الجمهورية العربية السورية لا تعترف باسرائيل ولن تدخل في أية معاملات معها .

٢ - ان البروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات لا يسرى على الجمهورية العربية السورية (١٩) .

٣ - ان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ لا ينطبق على موظفي البعثة الاداريين والتقنيين الا خلال الشهور الستة الاولى من وصولهم الى الدولة المستقبلة .

رومانيا

يرى مجلس دولة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن احكام المادتين ٤٨ و ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ تتعارض والمبدأ القائل بأن لجميع الدول الحق في أن تصبح أطرافا في معاهدات متعددة الاطراف تنظم المسائل ذات الاهتمام العام .

السودان (١٦)

التحفظات

" ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، وهي حصانات وامتيازات معترف ومسلم بها في القانون العرفي وفي ممارسة الدول وتمنح لصالح رؤساء البعثات وأعضاء الموظفين الدبلوماسيين للبعثة ، لا يمكن ان تمنحها حكومة جمهورية السودان الديمقراطية لفئات أخرى من موظفي البعثة الا على أساس المعاملة بالمثل .

" وتحتفظ حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بحق تفسير المادة ٣٨ على أنها لا تمنح الوكيل الدبلوماسي الذى هو من مواطني السودان أو مقيم دائم بها أية حصانة من الولاية القضائية ، وأية حرمة ، حتى لو كانت الافعال المشكو منها هي افعال رسمية يؤديها الوكيل الدبلوماسي المذكور في ممارسته لمهامه " .

تفهم

" تفهم حكومة جمهورية السودان الديمقراطية أن تصديقها على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ لا يعني ضمنا اى اعتراف باسرائيل أو الدخول معها في علاقات تنظمها الاتفاقية المذكورة " .

Digitized by UNOG Library

الصـــين

تبدى حكومة جمهورية الصين الشعبية تحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بالقاصـــــدين الرسوليين وممثل الكرسي الرسولي الواردة في المادتين ١٤ و ١٦ وبشأن الأحكام الواردة فـــي الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ (٢٠) .

العـــراق

" مع التحفظ بأن تطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧ على أساس المعاملة بالمثل " .

عمـــان

" . . . ان الانضمام الى هذه الاتفاقية لا يعني بأى حال اعتراف حكومة سلطنة عمـــان باسرائيل ، وفضلا عن ذلك لن تقوم علاقات تعاهدية بين سلطنة عمان واسرائيل " .

فـــرنسا

ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ١ من المادة ٣٨ ستفسّر على أنها تمنح الوكيـل الدبلوماسي الذى هو مواطن للدولة المستقبلة أو مقيم دائم فيها حصانة فقط من الولاية القضائيـــة ، وحرمة ، على أن يقتصر كلاهما على الأعمال الرسمية التي يؤديها الوكيل الدبلوماسي المذكور فـــي ممارسته لمهامه .

وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسيةأن أحكام الاتفاقات الثنائية النافذة بين فرنسا والـــدول الأجنبية لا تتأثر بأحكام الاتفاقية .

فـــنزويـــلا (٢١)

. . .

٣ ـ وفقا لدستور فنزويلا فان جميع مواطني فنزويلا متساوون أمام القانون ولا يجـــوز لأحد منهم أن يتمتع بامتيازات خاصة . ولهذا السبب أبدى تحفظا رسميا على المـادة ٣٨ مـــن الاتفاقيـــة .

Digitized by UNOG Library

فييت نـام

١ - ان درجات الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الاداريين والتقنيين ولأفراد أسرهم كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية ينبغي أن تتفق عليها الدول المعنية تفصيلا ؛

٢ - ان أحكام المادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية ذات طابع تميزي ولا تتمشى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحدود عالمية الاتفاقية . لذلك ترى حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية أن لجميع الدول الحق في الانضمام الى الاتفاقية المذكورة .

كمبوتشيا الديمقراطية

ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية السالفة الذكر ، وهي حصانات وامتيازات معترف ومسلم بها في القانون العرفي وفي ممارسات الدول وتمنح لصالح رؤساء البعثات وأعضاء الموظفين الدبلوماسيين للبعثة ، لا تستطيع حكومة كمبوديا الملكية أن تمنحها لصالح فئات أخرى من موظفي البعثة ، بما في ذلك الموظفون الاداريون والتقنيون .

كوبـا

تبدي الحكومة الثورية لكوبا تحفظا صريحا بصدد الأحكام الواردة في المادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية لأنها ترى ، بالنظر الى طبيعة محتويات الاتفاقية والموضوع الذي تحكمه ، أن لجميع الدول الحرة وذات السيادة حق الاشتراك فيها : ولهذا السبب تحبذ الحكومة الثورية لكوبا تسهيل انضمام جميع بلدان المجتمع الدولي اليها ، دون أي تمييز يقوم على امتداد أرض الدولة ، أو عدد سكانها ، أو نظامها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي .

الكويـت (١٦)

ان لدى دولة الكويت من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على شيء قد لا يجوز ارساله بالحقيبة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية ، وترى أن من حقها أن تطلب فتح الحقيبة في حضور ممثل البعثة الدبلوماسية (المعنية) . واذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا المطلب تعاد الحقيبة الدبلوماسية الى المكان الذي جاءت منه .

وتعلن حكومة الكويت أن انضمامها الى الاتفاقية لا يعني ضمنا الاعتراف "باسرائيل" أو الدخول معها في علاقات تنظمها الاتفاقية التي انضمت اليها .

Digitized by UNOG Library

مالطـــة

" تود حكومة مالطة أن تعلن أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ستطبق على أساس المعاملـــة بالمثـــل " .

مصـــر (١٦) (٢٢)

" ١ - لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . . . "

المغـرب

تنضم المملكة المغربية الى الاتفاقية مع مراعاة التحفظ بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ غيـــر قابلة للتطبيق .

المملكة العربية السعودية (١٦)

التحفظات

١ - اذا ارتابت سلطات المملكة العربية السعودية في أن الحقيبة الدبلوماسية أو أى طرد فيها يحتوى على مواد لا يجوز ارسالها بالحقيبة الدبلوماسية ، يجوز لهذه السلطات أن تطلـــب فتح الطرد في حضورها وفي حضور ممثل تعينه البعثة الدبلوماسية المعنية . واذا رفض هـــذا الطلب ، تعاد الحقيبة أو الطرد الى المكان الذى جاءت منه .

٢ - ان الانضمام الى هذه الاتفاقية لن يشكل اعترافا باسرائيل أو يؤدى الى أى نوع من التعامل معها أو اقامة أية علاقات مع اسرائيل بمقتضى الاتفاقية .

منغوليا

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ ، ترى حكومة الجمهورية الشعبية المنغوليـــة أن أى خلاف في الرأى بصدد حجم بعثة دبلوماسية ما ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدول المرسلـــة والمستقبلة .

وبالاشارة الى المادتين ٤٨ و ٥٠ ، ترى حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية أن من الضرورى لفت الانتباه الى الطابع التمييزى للمادتين ٤٨ و ٥٠ من اتفاقية فيينا وتعلن أن الاتفاقية ، بمـــا

Digitized by UNOG Library

أنها تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ، ينبغي أن تكون متاحة لانضمام جميع الدول اليها .

موزامبيق

" تغتنم جمهورية موزامبيق الشعبية هذه الفرصة لتلفت النظر الى الطابع التمييزي للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية الحالية اللتين تمنعان عددا من الدول من الانضمام اليها . فبالنظر الى النطاق المعروض للاتفاقية الحالية الذي يؤثر على مصالح جميع الدول في العالم ، فانها ينبغي لذلك أن تكون متاحة لاشتراك جميع الدول فيها " .

" وترى جمهورية موزامبيق الشعبية أن اشتراك الدول معا في اتفاقية ما لا يمثل اعترافها الرسمي " .

نيبال

" مع مراعاة التحفظ بشأن الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية ، يلزم الحصول على موافقة مسبقة من حكومة جلالة ملك نيبال لتعيين أي شخص من رعايا دولة ثالثة لا يكون أيضا من رعايا الدولة الموفدة ضمن الموظفين الدبلوماسيين لأية بعثة في نيبال " .

هنغاريا

" ترى الجمهورية الشعبية الهنغارية أن من الضروري لفت الانتباه الى الطابع التمييزي للمادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية اللتين نصتا على منع عدد من الدول من التوقيع على الاتفاقية ومن الانضمام اليها . فان الاتفاقية تعالج مسائل تؤثر على مصالح جميع الدول ولذلك ، ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ينبغي عدم حرمان أية دولة من الاشتراك في اتفاقية لها هذا الطابع " .

اليابان

" أتشرف بأن أخطركم ، بناء على تعليمات حكومتي ، بأن حكومة اليابان تود ، عند توقيعها على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، أن تصدر الاعلان التالي بصدد المادة ٣٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة :

Digitized by UNOG Library

" من المفهوم أن الضرائب المشار اليها في المادة ٣٤ (أ) تتضمن تلك التي يجبيها محصلون خاصون بمقتضى قوانين اليابان وأنظمتها بشرط ادماجها في العادة في سعر السلع أو الخدمات . فمثلا في حالة ضريبة السفر يجعل قانون ضريبة السفر من شركات السكك الحديدية والنقل البحرى وشركات الطيران محصلين خاصين للضريبة . ان المسافرين بقطارات السكك الحديدية وبالسفن والطائرات المطالبون قانونا بدفع الضريبة على سفرياتهم داخل اليابان ، ملزمون بشراء تذاكر السفر عادة بسعر يدمج الضريبة دون ابلاغه بمبلغها بالتحديد . وعلى ذلك فان الضرائب التي يحصلها محصلون خاصون مثل ضريبة السفر ينبغي اعتبارها ضرائب غير مباشرة تدمج عادة في سعر السلع والخدمات المشار اليها في المادة ٣٤ (أ) " .

اليمن الديمقراطية (١٦)

تحفّظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ :

تمشيا مع مبدأ المساواة بين الدول ترى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن أى خلاف في الرأى بشأن حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة .

اعلان :

تعلن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن قبولها لأحكام الاتفاقية لا يعني ضمنا ، بأى حال من الأحوال ، الاعتراف باسرائيل أو الدخول في علاقات تعاقدية معها .

Digitized by UNOG Library

الاعتراضات

(ان تواريخ استلام الأمين العام للمراسلات التي تشعره بالاعتراضات ، عدا تلك المصاغة في وقت التصديق أو الانضمام ، مبينة في أعلى نصوص تلك المراسلات) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢

بشأن التحفظ الذى أبدته البحرين على المادة ٢٧ (٣) :

. . . هذا التحفظ يتناقض مع مبدأ حصانة الحقيبة الدبلوماسية ، المعترف به في الممارسة الدولية وهو لذلك غير مقبول .

١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧

لا تعترف حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصحة التحفظ الذى أبدته جمهورية الصين الشعبية بشأن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

" ان حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لا تعتبر نفسها متقيدة بالتحفظ الذى أبدته الجماهيرية العربية الليبية بصدد المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في سنة ١٩٦١ " .

١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

" لا تعترف حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصحة التحفظ الذى أبدته حكومة المملكة العربية السعودية على انضمامها الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في سنة ١٩٦١ ، حيث ان هذا التحفظ يتناقض مع أحد أهم أحكام الاتفاقية ، ألا وهو ، انه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او احتجازها " .

Digitized by UNOG Library

استراليا

١٤ آذار/مارس ١٩٦٨

" ان حكومة كومنولث استراليا لا تعتبر ان البيانات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١١ والتي ادلت بها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الشعبية المنغولية ، تعدّل أية حقوق أو التزامات في اطار تلك الفقرة .

" تعلن حكومة كومنولث استراليا انها تعترف بصحة التحفظات التي ابدتها الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية " .

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠

" تعلن حكومة كومنولث استراليا انها لا تعترف بصحة تحفظات المغرب والبرتغال على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " .

٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣

" ان حكومة استراليا لا تعتبر ان البيان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية والذى ادلت به الجمهورية الديمقراطية الالمانية في رسالة مرفقة بصك الانضمام ، يعدل أية حقوق أو التزامات في اطار تلك الفقرة " .

٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧

" ان حكومة استراليا لا ترى صحة التحفظات التي ابدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية " .

٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨

" ان حكومة استراليا لا تعتبر ان التحفظ الذى ابدته حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على الفقرة (١) من المادة ١١ يعدل أية حقوق أو التزامات في اطار تلك الفقرة " .

Digitized by UNOG Library

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظات التي ابداها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، على المادة ١١ من الاتفاقية غير منسجمة مع نص الاتفاقية وروحها " .

١٦ آذار/مارس ١٩٦٧

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظات التي ابدتها الجمهورية العربية المتحدة ، ومملكة كمبوديا على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ غير منسجمة مع مضمون وروح الاتفاقية الآنفة الذكر " .

١٠ أيار/مايو ١٩٦٧

" تعتبر حكومة المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى أبدته الجمهورية الشعبية المنغولية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ بصدد المادة ١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ غير منسجمة مع نص الاتفاقية وروحها."

٩ تموز/يوليه ١٩٦٨

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى أبدته جمهورية بلغاريا الشعبية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ بصدد الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ غير منسجمة مع نص الاتفاقية وروحها " .

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظات التي ابدتها المملكة المغربية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ والبرتغال في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، بصدد الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ غير منسجمة مع نص الاتفاقية وروحها " .

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى أبدته الجمهورية الديمقراطية

Digitized by UNOG Library

الالمانية في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ ، لدى الانضمام الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، بصدد الفقرة ١ من المادة ١١ غير منسجمة مع نص وغرض الاتفاقية " .

٤ شباط/فبراير ١٩٧٥

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى ابدته حكومة البحرين بصدد الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ لا ينسجم مع هدف وغرض الاتفاقية .

٤ آذار/مارس ١٩٧٧

" تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى أبدته جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بصدد الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ لا ينسجم مع غرض وهدف الاتفاقية .

٦ أيار/مايو ١٩٧٧

" لا ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية صحة التحفظات التي ابدتها جمهورية الصين الشعبية بصدد المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا يعتبر هذا الاعلان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية الصين الشعبية " .

١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧

" ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لا ترى صحة التحفظ الذى ابدته الجماهيرية العربية الليبية بصدد المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا يعتبر هذا الاعلان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والجماهيرية العربية الليبية " .

١١ تموز/يوليه ١٩٧٩

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لا ترى صحة التحفظ الذى أبدته الجمهورية العربية

Digitized by UNOG Library

السورية بصدد الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا ينبغي تفسير هذا الاعلان بأنه يمنع نفاذ الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية العربية السورية .

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التصريح الذى ادلت به جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها .

١٥ أيار/مايو ١٩٨١

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لا ترى صحة التحفظ الذى أبدته المملكة العربية السعودية بصدد المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا يفسر هذا الاعلان بأنه يمنع نفاذ الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة العربية السعودية .

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بصدد الفقرة ٢ من المادة ٣٧ والمادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ لا تنسجم وهدف الاتفاقية وغرضها . ولا يفسر هذا الاعلان بأنه يمنع نفاذ الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية السودان الديمقراطية .

ايرلندا

١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨

" تعترض حكومة ايرلندا على التحفظات التي أبدتها حكومة الصين الشعبية بشأن الاحكام المتعلقة بالقاصدين الرسوليين وممثل الكرسي الرسولي في المادتين ١٤ و ١٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا تعتبر حكومة ايرلندا ان هذه التحفظات تعدّل أية حقوق أو التزامات في اطار تينك المادتين .

../..

Digitized by UNOG Library

"لا ترى حكومة ايرلندا صحة التحفظات التي ابدتها حكومة الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ .

"لا يعتبر هذا البيان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين ايرلندا وجمهورية الصين الشعبية " .

بلجيكـــا

تعتبر الحكومة البلجيكية ان البيانات التي أدلى بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ ، لا تنسجم مع نـــص وروح الاتفاقية ، ولا تعتبرها معدّلة لأية حقوق أو التزامات في اطار تلك الفقرة .

وتعتبر الحكومة البلجيكية أيضا ان التحفظ الذى ابدته الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ لا ينسجم مع نص الاتفاقية وروحها .

٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥

ان حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي ابدتها البحرين بصدد الفقرة ٣ مـــن المادة ٢٧ ، والجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهوريـــة خمير الآن) والمغرب بصدد الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . ومع ذلك تعتبر الحكومة ان الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين الدول الآنفة الذكر على التوالي ، الا فيما يتعلق بالاحكام التي هي في كـــل حالة موضوع التحفظات المذكورة .

Digitized by UNOG Library

بلغاريا

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢

لا تستطيع حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ان ترى صحة التحفظ الذى ابدته الحكومة البحرانية بصدد الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

١٨ آب/أغسطس ١٩٧٧

" ان الحكومة البلغارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذى ابدته الجماهيرية العربية الليبية بشأن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " .

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

" ان حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذى ابدته حكومة المملكة العربية السعودية بشأن حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحق السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية في المطالبة بفتح الحقيبة الدبلوماسية ، وردها في حال الرفض من جانب البعثة الدبلوماسية المعنية .

وتفهم حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ان التحفظ الذى ابدى على ذلك النحو هو انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١" .

بولندا

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

" ان التحفظ الذى أبدته حكومة البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ لا ينسجم مع هدف وغرض هذه الاتفاقية . وهو مخالف للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الدبلوماسي . ولذلك فان الجمهورية الشعبية البولندية لا تعترف بصحة هذا التحفظ " .

٧ آذار/مارس ١٩٧٨

" ان مبادئ حركة الحقيبة الدبلوماسية وحرية الاتصال معترف بها عموما في القانون الدولي ولا يمكن تغييرها بتحفظ من طرف واحد .

../..

Digitized by UNOG Library

" وهذا الاعتراض لا يمنع نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية الشعبية البولونية والجماهيرية العربية الليبية " .

تشيكوسلوفاكيا

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

" . . . ان الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية تثير اعتراضات على التحفظ المذكور أعلاه ، ولا تعترف بذلك التحفظ المقدم من حكومة دولة البحرين .

" ان حرمة البريد الدبلوماسي ، الذي ينقل في الأغلب بالحقائب الدبلوماسية ، مطلقة وبلا استثناء . ومن واجب جميع الدول ضمان حرمته والامتناع عن فتحه أو حجزه .

" ولا ينسجم التحفظ مع هدف وغرض الاتفاقية حسب فتوى لمحكمة العدل الدولية ، ولا يمكن اعتباره جائزا لأنه مخالف لقاعدة صحيحة في القانون الدولي العام ولحكم أساسي في الاتفاقية " .

٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧

" تتضمن صكوك انضام الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحفظا أبدته الحكومة الليبية بصدد الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة ، التي تشمل النظام القانوني للبريد الدبلوماسي .

" وفي هذا الصدد ، تود البعثة الدائمة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ان تعلم الأمين العام بأن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ المذكور أعلاه .

" ان مبدأ حرمة البريد الدبلوماسي ، حسبما ورد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا معترف به بصورة عامة في القانون الدولي ، وهو مطلق وبلا استثناء في مجال امكانية انطباقه " .

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

ان حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لا تعترف بصحة التحفظات التي أعربت عنها جمهورية الصين الشعبية بشأن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

../..

Digitized by UNOG Library

تونغا

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

أوضحت حكومة تونغا في اخطار الانضمام أنها تأخذ الاعتراضات التي أبدتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنسبة الى التحفظات والبيانات التي أدلت بها مصر وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وبلغاريا وجمهورية خمير والمغرب والبرتغال عند التصديق على (أو الانضام الى) الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية .

جزر البهاما (٢٣)

Digitized by UNOG Library

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢

ان التحفظ الذى أبدته حكومة البحرين بشأن الاتفاقية المذكورة أعلاه يتناقض مع مبدأ حصانة الحقيبة الدبلوماسية ، المعترف به عموما في الممارسة الدبلوماسية ، وعلى ذلك فهو غير مقبول من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧

" لا تعترف حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بصحة التحفظ الذى أبدته جمهورية الصين الشعبية بصدد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧

ان حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لا تعترف بصحة التحفظ الذى ابدته جمهورية الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ .

جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٤

" ان حكومة الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنزيبار ترفض رسميا التحفظ الذى أبدته حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في صكها التصديقي على الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية " .

الدانمرك

" ان حكومة الدانمرك لا تعتبر ان البيان الذى أدلت به جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الشعبية المنغولية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بشأن الفقرة ١ من المادة

Digitized by UNOG Library

١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، يعدّل أية حقوق والتزامات في اطار تلك الفقرة . وفوق ذلك ، لا ترى حكومة الدانمرك صحة تحفظ الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا والمغرب على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . ولا يعتبر هذا البيان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين الدانمرك والبلدان المذكورة أعلاه " .

٥ آب/أغسطس ١٩٧٠

" ولا ترى حكومة الدانمرك صحة التحفظ الذى أبدته البرتغال في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية .

" ولا يعتبر البيان مانعا لنفاذ الاتفاقية المذكورة بين الدانمرك والبرتغال " .

٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧

" ان حكومة الدانمرك لا ترى صحة التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية على المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا يعتبر هذا البيان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين الدانمرك وجمهورية الصين الشعبية .

غواتيمالا

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣

ترفض حكومة غواتيمالا رسميا التحفظات التي أبدتها حكومة كوبا على المادتين ٤٨ و ٥٠ من الاتفاقية في صك تصديقها .

فرنسا

ان حكومة الجمهورية الفرنسية لا تعتبر ان البيانات التي أدلى بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الشعبية المنغولية ، بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ ، تعدّل أية حقوق أو امتيازات في اطار تلك الفقرة .

ان حكومة الجمهورية الفرنسية لا ترى صحة تحفظ دولة الكويت على الفقرة ٤ من المادة ٢٧ .

Digitized by UNOG Library

ان حكومة الجمهورية الفرنسية لا ترى صحة التحفظات التي أبدتها حكومة كمبوديا ، وحكومة البرتغال ، وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة المملكة المغربية ، على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ .

لا يعتبر أى من هذه الاعلانات عقبة في طريق نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والدول المذكورة .

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

ان حكومة الجمهورية الفرنسية لا ترى صحة التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية على المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . ولا يعتبر هذا الاعلان مانعا لنفاذ الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الصين الشعبية .

Digitized by UNOG Library

كنـــــدا

"ان حكومة كندا لا تعتبر ان البيانات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقيـــة والتي أدلى بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــــة السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تعدّل أية حقوق أو التزامات في اطـــار هذه الفقرة " .

١٦ آذار/مارس ١٩٧٨

"ان حكومة كندا لا ترى صحة التحفظات على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ مـــــن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية . وبالمثل فان حكومة كندا لا ترى صحة التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية ، التي أبدتها حكومـــــة الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وحكومة كمبوديا (كمبوتشيا الآن) وحكومة المملكة المغربية .

"ان حكومة كندا لا تعتبر ان البيـــان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقيـــــة الذى أدلت به حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية ، وحكومة بلغاريا ، وحكومة الجمهوريـــــــة الديمقراطية الألمانية ، وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، يعدّل أية حقوق أو التزامات في اطار تلك الفقرة .

"كما ترغب حكومة كندا في ان تسجل أنها لا ترى صحة التحفظات على الفقرة ٣ من المادة ٣٧ التي أبدتها حكومة البحرين ، ولا التحفظات على الفقرة ٤ من المادة ٢٧ التي أبدتهـــــا دولة الكويت وحكومة الجماهيرية العربية الليبية " .

لكسمـــــبرغ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

بالاشارة الى التحفظ والاعلان اللذين أدلى بهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، لـــــدى التصديق على الاتفاقية ، فان حكومة لكسمبرغ تأسف لأنها لا تستطيع قبول ذلك التحفظ أو ذلـــــك الاعلان اللذين يميلان الى تعديل أثر أحكام معينة في الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٥

بالاشارة الى التصريح الذى أدلت به حكومة هنغاريا لدى التصديق على الاتفاقية ، فان حكومة لكسمبرغ تأسف لأنها لا تستطيع ان تقبل هذا الاعلان .

مالطة

" لا تعتبر حكومة مالطة أن البيان الذى أدلى به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ يعدّل أية حقوق والتزامات في اطار تلك الفقرة " .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

١ أيلول /سبتمبر ١٩٦٤

" ان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر صحيحا التحفظ الذى أبدته الجمهورية العربية المتحدة على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . كذلك لا تعتبر حكومة المملكة المتحدة أن البيان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية والذى أدلت به جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يؤدى الى تعديل أى من الحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الفقرة" .

٧ حزيران /يونيه ١٩٦٧

" ان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر أن البيان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية والذى أدلت به حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية يؤدى الى تعديل أى من الحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الفقرة " .

٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨

" ان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر أن البيان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية والذى أدلت به حكومة بلغاريا ، يؤدى الى تعديل أى من الحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الفقرة " .

Digitized by UNOG Library

١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨

"ان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر صحيحا التحفظ الذى أبدته حكومة كمبوديا على الفقرة ٢ ، المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" .

٢٣ آب/اغسطس ١٩٦٨

"ان حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر صحيحا التحفظ الذى أبدته المملكة المغربية على الفقرة ٢ المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" .

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨

"ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تعتبر صحيحا التحفظ الذى أبدته حكومة البرتغال على الفقرة ٢ المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" .

١٣ آذار/مارس ١٩٧٣

"ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تود ان تسجل أنها لا تعتبر صحيحا التحفظ الذى أبدته حكومة البحرين على الفقرة ٣ المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" .

١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣

"ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تود ان تسجل انها لا تعتبر ان البيان المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية والذى أدلت به الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في رسالة مصاحبة لصك الانضمام ، يؤدى الى تعديل أى من الحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الفقرة" .

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧

"ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تعتبر صحيحا التحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" .

Digitized by UNOG Library

٤ شباط/فبراير ١٩٧٧

"ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تود ان تسجل انهـــا لا تعتبر ان التحفظ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية ، والذى أبدته حكومة اليمـــن الديمقراطية ، يؤدى الى تعديل أى من الحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الفقرة" .

منغوليـــا

١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨

"ان التحفظ الذى أبدته حكومة البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينـــا للعلاقات الدبلوماسية لا ينسجم مع هدف وغرض الاتفاقية في حد ذاتهما . ولذلك فان حكومـــة الجمهورية الشعبية المنغولية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ المذكور أعلاه .

"ان حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية لا تعترف بصحة التحفظ الذى أبدته حكومـــة جمهورية الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقـــات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١" .

نيوزيلنـــدا

"ان حكومة نيوزيلندا لا تعتبر ان البيانات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقيـــة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أدلى بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريـــة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بيلوروسيـــا الاشتراكيـــة السوفياتية ، والجمهورية الشعبية المنغولية ، تعدل أية حقوق والتزامات في اطار تلك الفقـــرة . وبالاضافة الى ذلك ، فان حكومة نيوزيلندا لا تقبل التحفظ الذى أبدته البرتغال ، والجمهوريـــة العربية المتحدة ، وكمبوديا ، والمغرب ، على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية" .

٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧

"ان حكومة نيوزيلندا لا ترى صحة التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية الصين الشعبيـــة على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة فـــي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، وتعتبر تلك الفقرات نافذة بين نيوزيلندا وجمهورية الصين الشعبية" .

Digitized by UNOG Library

هايـــتي

٩ أيـار/مايـو ١٩٧٢

تعتبر حكومة هايتي ان التحفظ الذى اعربت عنه حكومة البحرين بصدد حرمة المراســـلات الدبلوماسية قد يقضي على فعالية الاتفاقية التي من أهدافها الرئيسية بالضبط وضع حد لممارسات معينة تعيق أداء المهام المنوطة بالممثلين الدبلوماسيين .

هنغاريـا

٧ تموز/يوليـه ١٩٧٥

" ان التحفظ الذى أبدته حكومة البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينـــا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ مخالف لمبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية المعترف بـه عموما في الممارسة الدولية ، ولا ينسجم مع أهداف الاتفاقية .

" ولذلك فان الجمهورية الشعبية الهنغارية لا تعترف بصحة هذا التحفظ " .

٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨

" ان حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية لا تعترف بصحة التحفظ الذى أبدته جمهوريـــة الصين الشعبية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيـــة المعقودة في عام ١٩٦١ " .

الولايات المتحـدة الامريكية

٢ تموز/يوليه ١٩٧٤

" ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية . . . تعرب عن اعتراضها على التحفظات الـــتي أبدتها البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ؛ والتحفظات التي أبدتها الكويت على الفقرة ٤ مـن المادة ٢٧ ؛ والتحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية المتحدة (حاليا جمهورية مصر العربيـة) وكمبوتشيا (حاليا جمهورية خمير) والمغرب على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . ولكن حكومة الولايـات المتحدة تعتبر أن الاتفاقية لا تزال نافذة بينها وبين كل من الدول المذكورة أعلاه فيما عدا الأحكام التي تنصرف اليها التحفظات في كل حالة " .

../..

Digitized by UNOG Library

اليونـــان

لا تستطيع حكومة اليونان ان تقبل التحفظ الذى أبداه اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، على الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية وكذلك التحفظ على الفقـــرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الذى أبدته البرتغال ، والجمهورية العربية المتحـــدة ، وكمبوديا ، والمغرب .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(٩) ولدى التصديق على الاتفاقية ، سحبت حكومة اكوادور التحفظ الذى أبدته عند التوقيع على الاتفاقية على الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ منها .

(١٠) ويتضمن صك التصديق البيان التالي : "ان اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق باكتساب الجنسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الاجبارية للمنازعات ، الموضوعة في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، تنطبق أيضا على أرض برلين اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية" .

وقامت حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبانيا وبلغاريا وبولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وهنغاريا بابلاغ الأمين العام ، أنها تعتبر أن البيان المذكور أعلاه ليست له أى قوة قانونية على أساس أن برلين الغربية ليست ، ولم تكن في أى وقت ، أرضا مملوكة للدولة في جمهورية المانيا الاتحادية وأنه ، بناء على ذلك ، فان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ليست بأى حال مختصة بتحمل أية التزامات بالنسبة لبرلين الغربية أو بأن تشملها بتطبيق الاتفاقات الدولية بما فيها الاتفاقية المعنية .

وقامت حكومات جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية بابلاغ الأمين العام أنه في اعلان برلين المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٥٥ ، الذى يتفق مع الصكوك النافذة من قبله ، قامت القيادة المتحالفة بوصفها السلطة العليا في برلين بالاذن لسلطات برلين بأن تمثل في الخارج مصالح برلين وسكانها في اطار ترتيبات ملائمة ، وأن الترتيبات التي وضعت وفقا للاذن المذكور تتيح لجمهورية المانيا الاتحادية شمول برلين بالاتفاقات الدولية التي تعقدها الجمهورية الاتحادية ، شريطة أن يكون القرار النهائي في كل حالة من هذا الشمول متروكا للقيادة المتحالفة وانه لابد من اتخاذ اجراءات داخل برلين لجعل مثل هذا الاتفاق منطبقا بوصفه قانونا داخليا في برلين . وهي ، لهذه الأسباب ، تعتبر أن الاعتراضات المشار اليها في الفقرة السابقة لا أساس لها .

وفيما بعد تلقى الأمين العام الرسائل التالية :

الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) :

"فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية على برلين (الغربية) ، ووفقا للاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بين حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية والجمهورية الفرنسية ، تعلن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان برلين (الغربية) ليست جزءا مكونا لجمهورية المانيا الاتحادية ويجب ألا يكون

../..

Digitized by UNOG Library

تحت حكمها . ولهذا السبب فان بيان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الذى وفقا لـــه تنطبق أيضا هذه الاتفاقية على " أرض برلين " يتناقض مع الاتفاق الرباعي ولا يمكن أن يـؤدى لأية صلاحية " .

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانـيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكيـــــة (١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ـــ بشأن الاعلان الصادر عن الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة والوارد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) :

" تود حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة والولايات المتحدة الامريكية توجيه انتباه الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن شمـــول الاتفاقية للقطاعات الغربية لبرلين قد أذنت به مقدما وفي اطار الاجراءات المعمول بهـا سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة استنادا الى سلطتها العليا في هـذه القطاعات .

" وفي رسالة الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، التي هـي جزء لا يتجزأ (المرفق الرابع ألف) من الاتفاق الرباعي المؤرخ في الثالث من أيلـــول/ سبتمبر ١٩٧١ ، أكدت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى أن الاتفاقات والترتيبات الدولية التي تدخل فيها جمهورية المانيا الاتحادية يمكن أن تشمل القطاعات الغربية من برلين شريطة عدم المساس بمسألتي أمنها ومركزها . وقد أكدت حكومة الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، من جانبها ، في رسالة الى حكومـات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي هي كذلك جزء لا يتجزأ (المرفق الرابـع باء) من الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، انها لن تثير أى اعتراض على مثل هذا الشمول .

" وعليه ، فان انطباق الاتفاقية على القطاعات الغربية من برلين مستمر بكامـــل القوة والمفعول " .

جمهورية المانيا الاتحادية (١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤) :

" ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تؤيد الموقف الذى تحدده مذكرة الـدول الثلاث . ولا يزال شمول الاتفاقية لبرلين (الغربية) مستمرا بكامل القوة والمفعول " .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤) :

" ان الاتحاد السوفياتي يؤيد الرأى الذى أعربت عنه الرسائل الواردة مـــن الجمهورية الديمقراطية الالمانية والمتعلقة باجراءات جمهورية المانيا الاتحادية ، فـــي شمول " أرض برلين " . . . باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، المؤرخة فـــي

Digitized by UNOG Library

١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ... ان برلين "الغربية" لم تكن في أى وقت من "أرض جمهورية المانيا الاتحادية"، ولا تشكل جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية وليست تحت حكمها. وقد أعيد التأكيد على هذه الحقيقة واعطاؤها المفعول القانوني في الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. والاتحاد السوفياتي يعتبر وسيظل يعتبر تصريحات جمهورية المانيا الاتحادية بشمول "أرض برلين" بالاتفاقات الدولية، بلا أى أثر قانوني.

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤):

"ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد الرأى الذى تعبر عنه الرسالة الواردة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن مسألة مد جمهورية المانيا الاتحادية لتطبيق ... اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ الى "أرض برلين". فبرلين (الغربية) لم تكن في أى وقت من أرض جمهورية المانيا الاتحادية، وهي ليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية وليست تحت حكمها. وقد أعيد التأكيد على هذا واثباته بقوة في الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعتبر وستظل تعتبر أن بيانات جمهورية المانيا الاتحادية المتعلقة بشمول الاتفاقات الدولية لـ "أرض برلين" بلا أية قوة قانونية أيا كانت."

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية (٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ - بشأن اعلان الاتحاد السوفياتي الوارد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤):

"أكدت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في رسالة الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي جزء لا يتجزأ (المرفق الرابع ألف) من الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ أن الاتفاقات والترتيبات الدولية التي تدخل فيها جمهورية المانيا الاتحادية يمكن أن تشمل القطاعات الغربية لبرلين وفقا للاجراءات المعمول بها شريطة عدم المساس بمسألتي أمنها ومركزها وشريطة أن يكون الشمول محددا في كل حالة. وقد أكدت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، من جانبها، في رسالة الى حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة هي كذلك جزء لا يتجزأ (المرفق الرابع باء) من الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ أنها لن تثير أى اعتراضات على مثل هذا الشمول.

"والاتفاق الرباعي لا يفرض أى شرط فيما يتعلق بالاصطلاحات التي تستخدمها جمهورية المانيا الاتحادية عند شمول القطاعات الغربية لبرلين بمثل هذه الاتفاقات والترتيبات الدولية ولا هو بطبيعة الحال يؤثر على المصطلحات المستخدمة في الماضي.

../..

Digitized by UNOG Library

" وعلى أية حال فان استخدام جمهورية المانيا الاتحادية للمصطلحات المذكورة في المذكـــرة المشار اليها لا يمكن بأى حال أن يؤثر على الاتفاقات الرباعية أو القـــرارات المتعلقة ببرلين .

" وبالتالي ، فان صحة اعلان برلين الصادر عن جمهورية المانيا الاتحاديـــــة لا يتأثر باستخدام هذه المصطلحات ، وتطبيق (الصك) المذكور في (الوثيقة) المذكورة أعلاه على القطاعات الغربية لبرلين مستمر بكامل القوى والمفعول " .

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية (٨ تموز/يوليه ١٩٧٥) ـ بشأن اعلان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الوارد في ٩ (أيلـــــول/سبتمبر ١٩٧٤) :

" تود حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الاشارة الى أن (الدولة المُبلغ عن رسالتها في المذكرة المذكورة أعلاه ، ليست طرفا) في الاتفاق الرباعي المـؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والذى عقدته في برلين حكومات الجمهورية الفرنسية ، واتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، و [أنهـــا] على ذلك لا تملك التعليق رسميا على أحـكام الاتفاق .

" والاتفاق الرباعي لا يفرض أية شروط من حيث المصطلحات التي تستخدمها جمهورية المانيا الاتحادية عند شمول القطاعات الغربية لبرلين بالمعاهدات والاتفاقات التي تصبـح طرفا فيها ولا هو ، بطبيعة الحال ، يؤثر على المصطلحات المستخدمة في الماضي .

" وعلى أى حال فان استخدام جمهورية المانيا الاتحادية للمصطلحات المذكـــورة في (الرسالة) المشار اليها لا يمكن بأى حال أن يؤثر على الاتفاقات الرباعية والقـــرارات المتعلقة ببرلين .

" وبالتالي فان صحة اعلان برلين الصادر عن جمهورية المانيا الاتحادية لا يتأثـر باستخدام هذه المصطلحات .

" ان حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لا تعتبر من الضرورى الرد على أية رسائل أخرى من هذا النوع من دول ليست من الموقعين على الاتفاق الرباعـــي . وينبغي عدم النظر الى هذا على أنه يلزم عنه أى تغير في موقف تلك الحكومات في هـــذه المسألة " .

Digitized by UNOG Library

جمهورية المانيا الاتحادية (١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥) :

" قامت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالرد على التأكيدات الواردة في (الرسالة) المشار اليها أعلاه ، وذلك في مذكراتها المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ والموزعة بالمذكرة التعميمية C.N.190 ، ١٩٧٥ ، المعاهدات - ٤ والمؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٥ . وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، استنادا الى الوضع القانوني الذى تحدده مذكرات الدول الثلاث ، أن تؤكد أن انطباق (الصك) المذكور أعلاه في برلين (الغربية) ، التي شملتها به في اطار الاجراءات المعمول بها ، مستمر بكامل القوى والمفعول .

" وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الاشارة الى أن عدم الرد على أية رسائل أخرى من هذا النوع لا ينبغي اعتباره منطويا على أى تغيير في موقفها من هذه المسألة " .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) :

ان البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ترى ضرورة التأكيد على الموقف بشأن المسألة الواردة في مذكرة البعثة الدائمة رقم ٤٩١ والمؤرخة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ . وسوف يظل الجانب السوفياتي يعتبر الاعلانات الصادرة عن جمهورية المانيا الاتحادية بشمول " أرض برلين " [بالاتفاقية] المذكورة أعلاه ، خالية من أى أثر قانوني .

(١١) في رسائل موجهة الى الأمين العام بشأن التصديق المذكور أعلاه قالت البعثة الدائمة لبلغاريا والممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، ان حكومتيهما تعتبران التصديق المذكور باطلا ولاغيا لأن سلطات كوريا الجنوبية ليس لها أن تتكلم بالنيابة عن كوريا .

وفي رسالة موجهة من الممثل الدائم لرومانيا الى الأمين العام بشأن الرسالة المذكورة أعلاه ، قال المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ما يلي :

" اشتركت جمهورية كوريا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وشاركت في صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، الموضوعة في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، ووقعت على الاتفاقية في نفس اليوم واتخذت اللازم نحو ايداع صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ .

" وكما يعلن قرار الجمعية العامة ١٩٥ (د - ٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، دون لبس ، فان حكومة جمهورية كوريا هي الحكومة الشرعية الوحيدة في كوريا .

" وعلى ذلك ، فان حقوق والتزامات جمهورية كوريا في اطار الاتفاقية المذكورة لا يجوز أن تتأثر على أى نحو بأى بيان لا أساس له من الواقع أو يشوه شرعية حكومة جمهورية كوريا بلا وجه حق " .

Digitized by UNOG Library

(١٢) تم التوقيع والتصديق بالنيابة عن جمهورية الصين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ و ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ على التوالي .

وفي مكاتبات موجهة الى الأمين العام بصدد ما ذكر أعلاه من توقيع و/أو تصديق ، ذكر الممثلون الدائمون بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا ومنغوليا أن حكوماتهم تعتبر أن التوقيع /أو التصديق المذكور باطل ولاغ ، حيث أن ما يسمى " حكومة الصين " ليس لها أى حق في التحدث أو النهوض بالتزامات بالنيابة عن الصين ، مادامت لا توجد الا دولة صينية واحدة فقط هي جمهورية الصين الشعبية ، وحكومة واحدة مخولة بتمثيلها هي حكومة جمهورية الصين الشعبية .

وفي رسائل موجهة الى الأمين العام بشأن المكاتبات المذكورة أعلاه ، قال الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة أن جمهورية الصين ، وهي دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ، قد حضرت مؤتمر سنة ١٩٦١ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وأسهمت في صياغة الاتفاقية المعنية ، ووقعت على الاتفاقية واتخذت اللازم نحو ايداع صك التصديق عليها ، وان " أى بيانات وتحفظات تتصل بالاتفاقية المذكورة أعلاه ولا تكون متفقة معها أو تكون ضارة بالموقف المشروع لحكومة جمهورية الصين لا تؤثر بأى حال على حقوق والتزامات جمهورية الصين في اطار هذه الاتفاقية " .

ان صك الانضمام الذى أودع بالنيابة عن حكومة الصين في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ يتضمن الاعلان التالي : ان " توقيع " و " تصديق " جماعة شيانغ كاى شيك على هذه الاتفاقية منتحلة اسم الصين غير قانوني وباطل ولاغ .

(١٣) اتحدت جمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية فييت نام الجنوبية (حلت الاخيرة محل جمهورية فييت نام) في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ لتشكيل دولة جديدة ، هي جمهورية فييت نام الاشتراكية (فييت نام) . وقد انضمت جمهورية فييت نام السابقة الى الاتفاقية في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ .

(١٤) أوضحت حكومة مالطة في اخطار الانضمام أنها تعتبر نفسها متقيدة بالاتفاقية اعتبارا من ١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٤ (تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

(١٥) أخطرت حكومة اليونان الأمين العام في رسالة مصاحبة لصك التصديق ، بأنها تخلت عن التحفظ الذى أبدى عند التوقيع على الاتفاقية ، بصدد الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٣٧ . وللاطلاع على نص التحفظ المذكور ، أنظر ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، صفحة ١٨٦ .

Digitized by UNOG Library

(١٦) وفي رسالة تلقاها الأمين العام في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، أعلنت حكومة اسرائيل أنها "لاحظت الطابع السياسي للاعلان الصادر عن حكومة الكويت بشأن الانضمام الى الاتفاقية المذكورة أعلاه. وفي رأى حكومة اسرائيل أن هذه الاتفاقية ليست المكان المناسب للادلاء بمثل هذه البيانات السياسية. وان حكومة اسرائيل سوف تتخذ تجاه حكومة الكويت موقفا من المعاملة بالمثل تماما، فيما يتعلق بجوهر المسألة".

وتلقى الأمين العام رسالات مماثلة في جوهرها، مع التعديل الذى تقتضيه الحال، من حكومة اسرائيل، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، بشأن الاعلان الصادر عن الجمهورية العربية المتحدة لدى انضمامها (أنظر أيضا الحاشية ٣٥ أدناه)، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ بشأن الاعلان الصادر عن البحرين لدى انضمامها، وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بشأن الاعلان الصادر عن اليمن الديمقراطية لدى انضمامها، وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٧ بشأن الاعلان الصادر عن الجماهيرية العربية الليبية لدى انضمامها، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بشأن الاعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٩، وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨١ بشأن الاعلان الصادر عن المملكة العربية السعودية في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١، وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ بشأن الاعلان الصادر عن السودان في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١.

(١٧) في رسالة واردة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، أخطرت حكومة البرتغال الأمين العام بأنها قررت سحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية. وللاطلاع على نص هذا التحفظ، أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٤٥، الصفحة ٣٧٢.

(١٨) لم تكن هذه التحفظات مدرجة في صك الانضمام المودع باسم الجمهورية العربية السورية في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨. ووفقا للممارسة التي يتبعها الأمين العام في مثل هذه الأحوال، أبلغ نص التحفظات للدول المعنية في ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩، وحيث أنه لم ترد أى اعتراضات على هذا الاجراء خلال ٩٠ يوما من ذلك التاريخ، فقد استلم الأمين العام اخطار التحفظ المذكور كوديعة نهائية في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩. وللاطلاع على الاعتراض على المضمون، الذى أبدته جمهورية المانيا الاتحادية بشأن التحفظ رقم ٣، أنظر تحت "الاعتراضات" في هذا الفصل.

(١٩) ينبغي ملاحظة أنه اعتبارا من تاريخ استلام الاعلان المذكور لم تصبح الجمهورية العربية السورية لا طرفا ولا موقعا على البروتوكول المعني.

(٢٠) في رسالة واردة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، أخطرت حكومة الصين الأمين العام أنها تسحب تحفظاتها على الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

(٢١) أكدت حكومة فنزويلا في صك التصديق التحفظ الوارد في الفقرة ٣ من التحفظات التي أبدتها عند التوقيع. وعند ايداع صك التصديق، قال الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة ان التحفظات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ قد تخلت عنها فنزويلا لدى التصديق ، وينبغي اعتبارها مسحوبة ؛ وللاطلاع على نص هذه التحفظات ، أنظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٢٠٢ .

(٢٢) في اخطار وارد في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، أبلغت حكومة مصر الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ المتعلق باسرائيل . وحدد هذا الاخطار يوم ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ تاريخا لنفاذ سحب التحفظ . وللاطلاع على نص هذا التحفظ ، أنظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٢١١ .

(٢٣) في رسالة استلمها الأمين العام في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، أعلنت حكومة جزر البهاما أنها تود ابداء الاعتراضات التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قبل استقلال جزر البهاما . (للاطلاع على نص الاعتراضات التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة قبل ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، تاريخ حصول جزر البهاما على الاستقلال ، انظر أعلاه ، تحت " الاعتراضات " .)

Digitized by UNOG Library

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ)
الأرجنتين	١٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٤)	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٤
اندونيسيا	٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢ (أ)
ايران	٣ شباط /فبراير ١٩٦٥
ايسلندا	١٨ أيار /مايو ١٩٧١ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران /يونيه ١٩٦٩
باراغواي	٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
بلجيكا	٢ أيار /مايو ١٩٦٨ (أ)
بنما	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٣ (أ)
بوتسوانا	١١ نيسان /ابريل ١٩٦٩ (أ)
بورما	٧ آذار /مارس ١٩٨٠ (أ)
تايلند	
تونس	٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨ (أ)
الجماهيرية العربية الليبية	٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (أ)
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩ آذار /مارس ١٩٧٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٤
جمهورية كوريا	٧ آذار /مارس ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٢ (أ)
الدانمرك	٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٨
زائير	١٥ تموز /يوليه ١٩٧٦ (أ)

../..

Digitized by UNOG Library

الـــدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ)
سري لانكا	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (أ)
السنغال	
السويد	٢١ آذار/مارس ١٩٦٧
الصين (٢٥)	
العراق	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
عمان	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
غانـا	
غينيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥
فنلندا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
كمبوتشيا الديمقراطية	٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ (أ)
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
لبنان	
ماليزيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (أ)
مدغشقر	٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ (أ)
مصر	٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ (أ)
المغرب	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
ملاوي	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (أ)
النرويج	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
نيبال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٦ (أ)
الهند	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ (أ)
يوغوسلافيا	١ نيسان/ابريل ١٩٦٣

Digitized by UNOG Library

جيم - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية
الالزامية للمنازعات

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
استراليا	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨ (أ)
اسرائيل	
اكوادور	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٦٤
المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٦) (٢٧)	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٤
ايران	٣ شباط /فبراير ١٩٦٥
ايرلندا	
ايسلندا	١٨ أيار /مايو ١٩٧١ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران /يونيه ١٩٦٩
باراغواي	٢٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
باكستان	٢٩ آذار /مارس ١٩٧٦ (أ)
بلجيكا	٢ أيار /مايو ١٩٦٨
بنما	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٣ (أ)
بوتسوانا	١١ نيسان /ابريل ١٩٦٩ (أ)
جزر البهاما	١٧ آذار /مارس ١٩٧٧ (أ)
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩ آذار /مارس ١٩٧٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	١٣ شباط /فبراير ١٩٦٤
جمهورية كوريا	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٢ (أ)
الدانمرك	٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٨

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
زائير	١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
سري لانكا	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (أ)
السويد	٢١ آذار/مارس ١٩٦٧
سويسرا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣
سيشيل	٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (أ)
الصين (٢٨)	
العراق	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
عمان	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
غانا	
غينيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
فرنسا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥
فنلندا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
فيجي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (د)
كمبوتشيا الديمقراطية	٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ (أ)
كوستاريكا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ (أ)
كولومبيا	
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
لبنان	
لكسمبرغ	١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦
لختنشتاين	٨ أيار/مايو ١٩٦٤
مالطة (٢٩)	٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (د)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
ماليزيا	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥ (أ)
مدغشقر	٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ (أ)
ملاوى	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١ أيلول /سبتمبر ١٩٦٤
موريشيوس	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ (د)
النرويج	٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٧
النمسا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٦
نيبال	٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (أ)
نيوزيلندا	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٠
الهند	١٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٦٥ (أ)
الولايات المتحدة الامريكية	١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢
اليابان	٨ حزيران /يونيه ١٩٦٤
يوغوسلافيا	١ نيسان/ابريل ١٩٦٣

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(٢٤) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(٢٥) وقعت باسم جمهورية الصين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

(٢٦) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .

(٢٧) في رسالة وردت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٦٥ ، ابلغت حكومة جمهورية المانيـــا الاتحادية الامين العام بما يلي :

"ان جمهورية المانيا الاتحادية ليست طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد اصدرت المانيا الاتحادية اعلانا قبلت فيه اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات المذكورة في المادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات . وذلك وفاء منها بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من هذا البروتوكـول الاختياري ووفقا لقرار مجلس الامن المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٦ المتعلـق بالشروط التي تفتح بموجبها محكمة العدل الدولية ابوابها امام الدول غير الاطراف فـي ذلك النظام الاساسي . [القرار ٩ (١٩٤٦) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٧٦] وينطبق هذا الاعلان ايضا على المنازعات المذكورة في المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق البروتوكول الاختيـــاري المتعلق باكتساب الجنسية " .

وقد اودعت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الاعلان المشار اليه اعلاه في ٢٩ كانون الثانـــي/يناير ١٩٦٥ لدى مسجل محكمة العدل الدولية الذي أحال فيه وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلـــس الأمن المشار اليه اعلاه صورا مطابقة مصادقا عليها الى جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وفي الرسالة نفسها ، قامت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية باخطار الامين العام ، وفقا للمادة الرابعة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، المحرر في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، بأنها ستوسع نطاق احكام البروتوكول المذكور لتشمل المنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق البروتوكول الاختياري المتعلق باكتساب الجنسية ، المحرر في فيينـا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

(٢٨) وقعـــت باسم جمهورية الصين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ . انظر الحاشيـــة المتعلقة بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات وما الى ذلك ، باسم الصين .

(٢٩) انظر الحاشية ١٤ أعلاه التي تنطبق ايضا على هذا البروتوكول .

Digitized by UNOG Library

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
الأرجنتين	٧ آذار/مارس ١٩٦٧
الأردن	٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (أ)
اسبانيا	٣ شباط/فبراير ١٩٧٠ (أ)
استراليا	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
اسرائيل	
اكوادور	١١ آذار/مارس ١٩٦٥
المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٠)	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
الامارات العربية المتحدة	٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
اندونيسيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)
اوروغواي	١٠ آذار/مارس ١٩٧٠
ايران	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥
ايرلندا	١٠ أيار/مايو ١٩٦٧
ايسلندا	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
بابوا غينيا الجديدة	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (د)
باراغواي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
باكستان	١٤ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)
البرازيل	١١ أيار/مايو ١٩٦٧
البرتغال	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)
بلجيكا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق، الانضمام (أ)، الاخطار بالخلافة (د)
بنغلاديش	١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (د)
بنما	٢٨ آب/اغسطس ١٩٦٧
بنن	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩
بوتان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (أ)
بولندا	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
بيرو	١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨
تركيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (أ)
ترينيداد وتوباغو	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ (أ)
تشيكوسلوفاكيا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٨
تونغا	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢ (أ)
تونس	٨ تموز/يوليه ١٩٦٤ (أ)
جامايكا	٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (أ)
الجزائر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (أ)
جزر البهاما	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (د)
جمهورية افريقيا الوسطى	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (أ)
الجمهورية الدومينيكية	٤ آذار/مارس ١٩٦٤
الجمهورية العربية السورية	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (أ)
[جمهورية فييت نام الجنوبية] (٣١)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ (أ)
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٢ أيار/مايو ١٩٦٧
جمهورية كوريا	٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ (أ)
جيبوتي	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
الدانمرك	١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (أ)
رواندا	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
رومانيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)
زائير	١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦
ساحل العاج	
السلفادور	١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ (أ)
السنغال	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (أ)
سورينام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (أ)
السويد	١٩ آذار/مارس ١٩٧٤
سويسرا	٣ أيار/مايو ١٩٦٥
سيشيل	٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (أ)
شيلي	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨
الصومال	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ (أ)
الصين (٣٢)	٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (أ)
العراق	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٠ (أ)
عمان	٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٥
غانا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣
غواتيمالا	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ (أ)
غيانا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (أ)
غينيا الاستوائية	٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ (أ)
فرنسا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبين	١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق، الانضمام (أ)، الاخطار بالخلافة (د)
فنزويلا (٣٣)	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥
فنلندا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
فولتا العليا	١١ آب/اغسطس ١٩٦٤
فيجي	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (أ)
قبرص	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (أ)
الكرسي الرسولي	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
كندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)
كوبا	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥
كوستاريكا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
الكونغو	
الكويت	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥
كيريباتي	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (د)
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
لبنان	٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥
لختنشتاين	١٨ أيار/مايو ١٩٦٦
لكسمبرغ	٨ آذار/مارس ١٩٧٢
ليبريا	
ليسوتو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٢ (أ)
مالي	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ (أ)
مدغشقر	١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (أ)
مصر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (أ)
المغرب	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
المكسيك	١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥
ملاوى	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	تاريخ التصديق ، الانضمام (أ) ، الاخطار بالخلافة (د)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٤)	٩ أيار/مايو ١٩٧٢
موريشيوس	١٣ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠
النمسا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩
نيبال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٦
نيجيريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
نيكاراغوا	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (أ)
نيوزيلندا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (أ)
هايتي	٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)
الهند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (أ)
هندوراس	١٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ (أ)
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
يوغوسلافيا	٨ شباط/فبراير ١٩٦٥
اليونان	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ (أ)

Digitized by UNOG Library

الاعلانات والتحفظات

(للاطلاع على اعتراضات دول معيّنة على بعض هذه الاعلانات والتحفظات ، انظر الوارد أدناه) .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

اعلان ورد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ :

" تفسّر جمهورية المانيا الاتحادية أحكام الفصل الثاني من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المبرمة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، بأنها تنطبق على جميع الموظفين القنصليين الدائمين (المسؤولين القنصليين والموظفين القنصليين وموظفي الخدمة) ، بما فيهم الموظفون الذين يشغلون وظيفة قنصلية يرأسها مسؤول قنصلي شرفي ، وسوف تطبّق جمهورية المانيا الاتحادية الأحكام المذكورة ، وفقا لذلك " .

الامارات العربية المتحدة (٣٥)

" لن يكون انضمام الامارات العربية المتحدة الى هذه الاتفاقية ، على الاطلاق ، بمثابة اقرار أو اقامة لأية علاقة تعاهدية مع اسرائيل " .

ايسلندا

فيما يتعلّق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، تعرب الحكومة الايسلندية عن رغبتها في أن تستمر ، كما كانت من قبل ، العادة المتّبعة في البلدان والمتمثّلة في السماح بتعيين مواطنين من الدولة المستقبلة أو من دولة أخرى قناصل ايسلنديين شرفيين . وتعرب الحكومة الأيسلندية ، أيضا ، عن أملها في أن البلدان ، التي تقيم أيسلندا معها علاقات قنصلية جديدة ، ستتّبع ممارسة مماثلة وستوافق على مثل هذه التعيينات طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ .

ايطاليا

فيما يتعلّق بالحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٦ من اتفاقية العلاقات القنصلية ، ترى أنه لا يجوز التنازل عن حق مسؤول قنصلي في زيارة مواطنين من دولته يكونون محتجزين ، لأى سبب من الأسباب ، وفي العمل بالنيابة عنهم ، بقدر ما يكون ذلك الحق مجسّدا في القانون العام . وبناء على ذلك ، سوف تتصرف الحكومة الايطالية على أساس المعاملة بالمثل .

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيـــــا

"على نقيض مبدأ تساوى الدول في السيادة وحق جميع الدول في الاشتراك في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف فان المادتين ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تحرمـــان بعض الدول من حقها الذى لا سبيل الى انكاره في أن تصبح أطرافا في أى معاهدة ذات طابـــع عام بشأن مسائل تكون محل اهتمام مشروع لأى دولة ، وهي الاتفاقية التي تسهم، وفقا لديباجتهـا ، في تنمية العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية " .

الجمهورية العربية السورية (٣٥)

(أ) ان انضمام الجمهورية العربية السورية الى الاتفاقية المذكورة وتصديق حكومتهـــا عليها لا يعنيان اطلاقا الاعتراف باسرائيل ، ولا يترتّب عليهما التعامل معها على الوجه المنصـــوص عليه في أحكام الاتفاقية ؛

(ب) وليست الجمهورية العربية السورية ملتزمة ، بأى شكل من الأشكال ، بتطبيـــــق المادة ٤٩ من الاتفاقية على الموظفين المحلّيين الذين توظّفهم القنصليات ، أو باعفائهم من الرسـوم والضرائب .

الدانمـــرك

"فيما يتعلّق بالمادة ٥ (ى) ، فانه لا يجوز للجهات القنصلية التي تنشئها في الدانمرك الدول الأجنبية أن تصدر الرسائل التفويضية أو التوكيلات للحصول على أدلّة تقدّم الى محاكم الدولة الموفدة الا بموجب اتفاق خاص ، ولا يجوز لتلك الجهات أن تحيل وثائق قضائية أو خارجة عن نطاق القضاء الا في المسائل المدنية والتجارية.

(١) "فيما يتعلّق بالمادة ٢٢ ، فان حكومة الدانمرك تعرب عن رغبتها في أن يتسنـــى الابقاء على الممارسة القائمة بين الدانمرك وعدد من البلدان الأخرى لتعيين موظفين قنصليـــين فخريين من الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة أو دولة ثالثة ، كذلك تعرب حكومـــة الدانمرك عن أملها في أن تصدر الدول التي تقيم معها الدانمرك علاقات قنصلية موافقتها عمـــلا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ على تعيين قناصل فخريين يحملون جنسية الدولة المستقبلة أو دولة ثالثة .

(٢) "فيما يتعلّق بالمادة ٦٨ ، فان حكومة الدانمرك تعرب عن رغبتها وفقا للممارســـة الدانمركية في أن تواصل تعيين موظفين قنصليين فخريين ، وعن استعدادها ، شريطة المعاملـــة بالمثل ، لأن تواصل استقبال الموظفين القنصليين الفخريين في الدانمرك " .

Digitized by UNOG Library

رومانيا

يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام المادتين ٧٤ و ٧٦ من الاتفاقية تتعارض مع المبدأ الذى مؤداه أنه ينبغي للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، التي تهتم موضوعاتها الرئيسية ومقاصدها المجتمع الدولي بأكمله ، أن تكون مفتوحة للانضمام العالمي .

السويد

تحفظ :

فيما يتعلّق بالفقرة ١ من المادة ٣٥ والفقرة ١ من المادة ٥٨ ، لا تمنح السويد للمراكز القنصلية ، التي يرأسها مسؤولون قنصليون شرفيون ، الحق في توظيف حاملي جنسية دبلوماسية أو قنصلية أو استخدام جنسية دبلوماسية أو قنصلية ، كما لا تمنح للحكومات والبعثات الدبلوماسية ، وغيرها من المراكز القنصلية ، الحق في استخدام هذه الوسائل للاتصال بالمراكز القنصلية التي يرأسها مسؤولون قنصليون شرفيون ، ان لم يكن بالقدر الذى تكون السويد قد وافقت عليه في حالات خاصة .

تصريح :

" فيما يتعلّق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، تعرب الحكومة السويدية عن رغبتها في أن تستمر ، كما كانت من قبل ، العادة المتّبعة في البلدان والمتمثّلة في السماح بتعيين مواطنين من الدولة المستقبلة أو من دولة أخرى قناصل سويديين شرفيين . وتعرب الحكومة السويدية ، أيضا ، عن أملها في أن البلدان التي تقيم السويد معها علاقات قنصلية جديدة ، ستتّبع ممارسة مماثلة وستوافق على هذه التعيينات طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ " .

العراق (٣٥)

لا يمثّل انضمام العراق الى هذه الاتفاقية ، على الاطلاق ، اعترافا بالعضو في الأمم المتحدة الذى يدعى اسرائيل ، ولا يترتب عليه أى التزام ازاء العضو المذكور أو أيّة علاقة معه .

عمان

" . . . لا يعني الانضمام الى هذه الاتفاقية ، على الاطلاق ، اعتراف حكومة سلطنة عمان باسرائيل ، وبالاضافة الى ذلك ، لن تنشأ أيّة علاقات تعاهدية بين سلطنة عمان و " اسرائيل " ".

Digitized by UNOG Library

فنلنـــدا

عند التصديق :

تحفـــظ :

" فيما يتعلّق بالفقرة ١ من المادة ٣٥ ، والفقرة ١ من المادة ٥٨ ، فان فنلندا لا تمنح الجهات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون فخريون حق توظيف حاملي الحقائب الدبلوماسيـــة أو القنصلية ، أو استخدام الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية ، ولا تمنح الحكومات والبعثات الدبلوماسية والجهات القنصلية الأخرى حق استخدام هذه الوسائل في الاتصال بالجهات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون فخريون ، الا بالقدر الذى تكون فنلندا قد وافقت عليه في حالات معيّنة ".

اعلانـــات :

" فيما يتعلّق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، فقد أعربت الحكومة الفنلندية عن رغبتها فـــي أن يستمر السماح ، كما كانت عليه الحال من قبل ، بالممارسة التي تجيز تعيين مواطنـــي الدولـــــة المستقبلة أو دولة ثالثة كقناصل فخريين فنلنديين ، وذلك ، في البلدان التي ترسّخت فيها هـــذه الممارسة . كذلك ، تعرب الحكومة الفنلندية عن أملها في أن تتبع البلدان التي تقيم فنلندا معهـــا علاقات قنصلية جديدة ، ممارسة مماثلة ، وأن توافق على هذه التعيينات عملا بالفقرتين ٢ و ٣ مـــن المادة ٢٢ " .

" فيما يتعلّق بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٩ ، فان الحكومة الفنلندية ترغب في أن تضيـــف أنه ، وفقا للممارسة المرعية ، فانه لا يمكن منح اعفاء من الرسوم أو الضرائب المفروضة على بعـــــض المنقولات الخاصة ، مثل الأسهم أو السندات ، أو غيرها من أشكال المشاركة في شركات العمارات المشتركة الملكية أو شركات الاسكان ، التي تخوّل حائز تلك المنقولات الحق في أن يمتلك ويسيطـــر على ، الممتلكات غير المنقولة الكائنة في اقليم فنلندا والتي تمتلكها شركات العمارات المشتركة الملكيـة أو شركات الاسكان المذكورة أو تحوزها على وجه قانوني آخر " .

فيجـــي

" ستفسّر فيجي الاعفاء الممنوح لأعضاء الجهة القنصلية ، بموجب الفقرة ٣ من المـــادة ٤٤ ، من مسؤولية تقديم أدلّة بشأن المسائل المتعلّقة بممارسة وظائفهم ، على أنه يقتصر على الأفعـــال التي يتمتع بصددها موظفو السلك القنصلي والموظفون القنصليون بالحصانة من ولاية السلطـــات القضائية أو الادارية في الدولة المستقبلة وفقا لأحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية " .

../..

Digitized by UNOG Library

كوبـــا

تبدى حكومة كوبا الثورية تحفظا صريحا تجاه أحكام المادتين ٧٤ و ٧٦ من الاتفاقية حيـــث أنها ترى أنه ، ازاء طبيعة مضمون الاتفاقية وقواعدها ، فان من حق جميع الدول الحرّة ذات السيادة أن تشترك فيها ، ولهذا تحبّذ الحكومة الثورية تسهيل انضمام جميع بلدان المجتمع الدولي اليهـا ، دون تمييز بين الدول بسبب حجمها الاقليمي أو عدد سكانها أو نظمها الاجتماعية أو الاقتصاديـــة أو السياسية .

الكويـت

عند التصديق :

ان من المفهوم أن التصديق على هذه الاتفاقية لا يعني ، اطلاقا ، اعتراف حكومة دولة الكويت باسرائيل . وبالاضافة الى ذلك ، لن تنشأ أية علاقات تعاهدية بين دولة الكويت واسرائيل .

ليسوتـو

" ستفسّر مملكة ليسوتو الاعفاء ، الممنوح لأعضاء مركز قنصلي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ ، من المسؤولية على الادلاء بالحجج فيما يتعلّق بالمسائل المتصلة بممارستهم لمهامهم أو على تقديـــم المراسلات والوثائق الرسمية المتعلّقة بذلك ، بأنه لا يسرى على المسائل أو المراسلات أو الوثائـــق المتصلة بادارة ممتلكات شخص متوفي يكون أحد أعضاء مركز من المراكز القنصلية قد خوّل حق التمثيـل بشأنها " .

مصـر (٣٥) (٣٦)

" ٢ - لا تنطبق على الموظفين القنصليين الفقرة ١ من المادة ٤٦ المتعلّقة بالاعفـــاء من شرط تسجيل الاجانب والحصول على تصاريح الاقامة .

" ٣ - لا تطبّق المادة ٤٩ المتعلّقة بالاعفاء من الضرائب الا على أعضاء السلك القنصلـي وأزواجهم وأولادهم القصّر . ولا يمكن أن يمتد هذا الاعفاء ليشمل الموظفين القنصليين وموظفـــي الخدمة .

" ٤ - لا تطبّق المادة ٦٢ المتعلقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب على المـــواد المخصصة للاستخدام الرسمي في جهة قنصلية يرأسها موظف فخرى .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - المادة ٦٥ غير مقبولة اذ لا يجوز اعفاء الموظفين القنصليين الفخريين من شرط تسجيل الأجانب والحصول على تصاريح الاقامة .

" ٦ - من المفهوم لدى الجمهورية العربية المتحدة أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح الا لأعضاء السلك القنصلي وأزواجهم وأولادهم القصّر ولا تمتد لتشمل أفراد أسرهم الآخرين " .

المغرب

لا يعني انضمام المغرب الى الاتفاقية ، على الاطلاق ، الاعتراف الضمني "باسرائيل"؛ كما أنه لن تقام أية علاقات عادية بين المملكة المغربية و "اسرائيل" (٣٧) .

ولا تسري المادة ٦٢ ، المتعلّقة بالاعفاء من الرسوم الجمركية المدفوعة عن اللوازم التي يستخدمها مركز قنصلي يرأسه مسؤول قنصلي شرفي .

ولا تسري المادة ٦٥ ، بما أنه لا يمكن اعفاء المسؤولين القنصليين من الالتزامات فيما يتعلّق بتسجيل الأجانب ورخص الاقامة .

المكسيك

ان المكسيك لا تقبل الجزء من الفقرة ٤ من المادة ٣١ الذي يشير الى مصادرة المباني القنصلية. والسبب الرئيسي في هذا التحفّظ هو أن هذه الفقرة ، اذ تنص على امكانية قيام الدولة المستقبلة بمصادرة المباني القنصلية، تفترض مسبقا أن الدولة الموفدة تملك هذه المباني . وفي الجمهورية المكسيكية تحول دون حصول هذا الوضع المادة ٢٧ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة التي تنص على أنه لا يجوز لدول أجنبية الحصول على حقوق ملكية خاصة للعقار، الا اذا كان هذا العقار يقع بالمقر الدائم للسلطة الاتحادية ولازما للاستخدام المباشر لسفاراتها أو مفوّضياتها .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

" سوف تفسّر المملكة المتحدة الاعفاء الممنوح لأعضاء مركز قنصلي ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ ، من المسؤولية على الادلاء بالحجج بشأن المسائل المتصلة بممارستهم لمهامهم، بأنه لا يتعلّق الا بالأفعال التي يتمتع المسؤولون القنصليون والموظفون القنصليون ازاءها بحصانة من ولاية السلطات القضائية أو الادارية للدولة المستقبلة وفقا لأحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية " .

Digitized by UNOG Library

تصريح مدلى به عند التصديق

" . . . تؤكد المملكة المتحدة ، بناء عليه ، تصريحها المتعلّق بالفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية الذى أدلي به عند التوقيع ، وتعلن ، كذلك ، أنها ستفسّر الفصل الثاني من الاتفاقية بأنه ينطبق على جميع الموظفين القنصليين المحترفون ، بمن فيهم الموظفون العاملون في مركز قنصلي يرأسه مسؤول قنصلي شرفي " .

النرويج

عند التصديق :

" فيما يتعلّق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، تعرب الحكومة النرويجية عن رغبتها في أن تستمر ، كما كانت من قبل ، المادة المتّبعة في البلدان والمتمثّلة في السماح بتعيين مواطنين من الدولة المستقبلة أو من دولة أخرى قناصل نرويجيين شرفيين . وتعرب الحكومة النرويجية ، أيضا ، عن أملها في أن البلدان التي تقيم النرويج معها علاقات قنصلية جديدة ستتّبع ممارسة مماثلة وستوافق على هذه التعيينات طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ " .

الاعتراضات

(ترد تواريخ استلام الأمين العام للرسائل التي تخطره بالاعتراضات ، غير تلك التي أبديت وقت التصديق أو الانضمام ، في أعلى نصوص هذه الرسائل) .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

" لا تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية التحفّظات التي أبدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن المواد ٤٦ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٥ سارية المفعول .

" ولا يعتبر هذا التصريح حاجزا يحول دون سريان الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية العربية المتحدة " .

٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧

ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أن التحفظات التي أبدتها المملكة المغربية بشأن المادتين ٦٢ و ٦٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، لا تتمشى مع غرض الاتفاقية وهدفها .

../..

Digitized by UNOG Library

غير أنه لا يعتبر هذا التصريح حاجزا يحول دون سريان الاتفاقية بين جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المغربية .

الدانمرك

" تعترض حكومة الدانمرك على التحفظات التي أبدتها جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٦ وبشأن المواد ٤٩ و ٦٢ و ٦٥ من الاتفاقية ، وعلى التحفظ الذى أبدته ايطاليا بشأن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٦ من الاتفاقية " .

فرنسا

تعتبر حكومة الجمهورية الفرنسية التحفظات التي أبدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن المواد ٤٦ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٥ من الاتفاقية سارية المفعول . ولا يعتبر هذا التصريح حاجزا يحول دون سريان الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية العربية المتحدة .

لكسمبرغ

ليست حكومة لكسمبرغ في وضع يسمح لها بقبول التحفظات التي أعربت عنها حكومة كوبا فيما يتعلّق بالمادتين ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، المبرمة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(٣٠) تم توقيع الاتفاقية في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣، باسم جمهورية الصين. وعند الانضمام، أدلت حكومة الصين بالتصريح التالي :

"يعتبر توقيع سلطات تايوان على هذه الاتفاقية باسم الصين غير شرعي ولاغيا وباطلا".

(٣١) مع التصريح التالي :

"... وينطبق، أيضا، كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياريين على "لاند برلين"، ابتداء من تاريخ سريانها على جمهورية المانيا الاتحادية، ومع مراعاة الحقوق والمسؤوليات القائمة للسلطات المسؤولة على برلين، بما في ذلك حق البت في مسألة قبول رؤساء بعثات قنصلية في قطاعها وتحديد نطاق الامتيازات والحصانات القنصلية".

وفيما يتعلّق بالتصريح المذكور أعلاه، وردت رسالة من حكومة تشيكوسلوفاكيا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٢. وجوهر الرسالة المذكورة مماثل، مع التغييرات اللازمة، للتصريح المقابل المشار اليه في الفقرة الثانية من الحاشية (١٢) أعلاه.

(٣٢) اتحد كل من جمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية فييت نام الجنوبية (اللتان حلّت الثانية من بينهما محلّ جمهورية فييت نام، في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦، لتأليف دولة جديدة هي جمهورية فييت نام الاشتراكية (فييت نام). وفي وقت اعداد هذه النشرة، لم يرد أي ايضاح من حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية فيما يتعلّق بموقفها ازاء احتمال الانضمام الى الاتفاقية.

(٣٣) فيما يتعلّق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والدول المرتبطة (انتيغوا، ودومينيكا، وسانت فنسنت، وسانت كريستوفر - نفيس - أنغيلا، وسانت لوسيا) والأقاليم الواقعة تحت السيادة الاقليمية للمملكة المتحدة، وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية.

(٣٤) لم يورد صك التصديق التحفظات التي أبديت باسم حكومة فنزويلا عند توقيع الاتفاقية. وقد أكد ممثل فنزويلا الدائم لدى الأمم المتحدة، عند ايداع الصك المذكور، أنه يجب اعتبار تلك التحفظات بأنها قد سحبت. وللاطلاع على نص هذه التحفظات، أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، ص ٤٥٢.

(٣٥) صرّحت حكومة اسرائيل، في رسالة وردت في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٦، بأنها "لاحظت الطابع السياسي الذي تكتسبه الفقرة ١ من التصريح الذي أدلت به حكومة الجمهورية العربية المتحدة (انظر أيضا الحاشية ٣٧ أدناه). ومن رأي حكومة اسرائيل أن الاتفاقية والبروتوكول ليسا المكان المناسب للادلاء بمثل هذه التصريحات السياسية. وسوف تتخذ حكومة اسرائيل ازاء حكومة الجمهورية العربية المتحدة، بقدر ما يتعلّق الأمر بجوهر المسألة، موقف المعاملة الكاملة بالمثل".

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

وتلقى الأمين العام رسائل مماثلة ، من حيث الجوهر ، بما فيها من تغييرات لازمة ، من حكومة اسرائيل ، وذلك في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٠ ، فيما يتصل بالتصريح الذى أدلت به العراق عند انضمامها الى الاتفاقية ، وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما يتصل بالتصريح الذى أدلت به الامارات العربية المتحدة عند انضمامها الى الاتفاقية ، وفي ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ فيما يتصل بالتصريح الذى أدلت به الجمهورية العربية السورية عند انضمامها الى الاتفاقية .

(٣٦) وفي اشعار ورد في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، أبلغت حكومة مصر الأمين العام بأنها قررت سحب التحفظ المتعلّق باسرائيل . ويشير الاشعار الى يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ بوصفه التاريخ الفعلي لهذا السحب . وللاطلاع على نص هذا التحفّظ ، انظر: الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦٥ ، ص ٤٥٦ .

(٣٧) صرّحت حكومة المغرب ، في رسالة تلقّاها الأمين العام في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، أن " التحفّظ المتعلّق باسرائيل ... يمثّل اعلانا عن سياسة عامة لا يخلّ بما لأحكام الاتفاقية المذكورة من آثار متصلة بتطبيقها ، بقدر ما يتعلّق الأمر بالمملكة المغربية " .

وأدلت حكومة اسرائيل ، في رسالة تلقّاها الأمين العام في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بالتصريح التالي :

" يحتوى الصك الذى أودعته حكومة المغرب على بيان ذى طابع سياسي فيما يتعلّق باسرائيل . وترى حكومة اسرائيل أن هذا ليس المكان المناسب للادلاء بمثل هذه التصريحات السياسية التي تتناقض تناقضا صارخا مع مبادئ المنظمة وأهدافها ومقاصدها . ولا يمكن للتصريح الذى أدلت به حكومة المغرب أن يخلّ على الاطلاق بما للمغرب من التزامات مقيّدة بموجب القانون الدولي العام أو بموجب معاهدات معيّنة .

" وستتخذ حكومة اسرائيل ازاء حكومة المغرب ، بقدر ما يتعلّق الأمر بجوهر المسألة ، موقف المعاملة الكاملة بالمثل " .

../..

Digitized by UNOG Library

٥١ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية والمعقود في عام ١٩٦٣

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
ألبانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٨)	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
اندونيسيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (أ)
ايران	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (أ)
ايسلندا	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
باراغواي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
البرازيل	
بلجيكا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (أ)
بنما	٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧
بوتان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (أ)
بولندا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
تونس	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (أ)
الجمهورية الدومينيكية	٤ آذار/مارس ١٩٦٤
جمهورية فييت نام الجنوبية (٣٩)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ (أ)
جمهورية الكاميرون المتحدة	
جمهورية كوريا	٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ (أ)
الدانمرك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
زائير	
السنغال	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (أ)
سورينام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
السويد	١٦ آذار/مارس ١٩٧٤
الصين (٤٠)	
العراق (٤١)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (أ)
عمان	٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٥ (أ)
غانا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (أ)
فنلندا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
كولومبيا	
الكونغو	
الكويت	
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
ليبريا	
مدغشقر	١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (أ)
مصر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (أ)
المغرب	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
ملاوي	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (أ)
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠
نيبال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (أ)
الهند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (أ)
يوغوسلافيا	

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(٣٨) انظر الحاشية ٣١ أعلاه .

(٣٩) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه .

(٤٠) وقع باسم جمهورية الصين في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ .

(٤١) انظر الفصل دال للاطلاع على نص التحفظ الوارد في صك انضمام حكومة العـــراق لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ولهذا البروتوكول .

Digitized by UNOG Library

واو - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات والمعقود في عام ١٩٦٣

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
الارجنتين	
استراليا	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (أ)
المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٢)	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
أوروغواي	
ايران	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (أ)
ايرلندا	
ايسلندا	١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (أ)
ايطاليا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
باراغواي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (أ)
باكستان	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (أ)
بلجيكا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
بنما	٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧
بنن	
بيرو	
جمهورية افريقيا الوسطى	
الجمهورية الدومينيكية	٤ آذار/مارس ١٩٦٤
جمهورية فييت نام الجنوبية (٤٣)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٣ (أ)
جمهورية الكاميرون المتحدة	
جمهورية كوريا	٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ (أ)
الدانمرك	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
زائير	

Digitized by UNOG Library

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
ساحل العاج	
السنغال	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (أ)
سويسرا	٣ أيار/طيو ١٩٦٥
سورينام	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (أ)
السويد	١٦ آذار/مارس ١٩٧٤
سيشيل	٢٩ أيار/طيو ١٩٧٩ (أ)
شيلي	
الصين (٤٤)	
عمان	٣١ أيار/طيو ١٩٧٤ (أ)
غابون	٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٥
غانا	
فرنسا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥
فنلندا	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
فولتا العليا	١١ آب/أغسطس ١٩٦٤
كولومبيا	
الكونغو	
الكويت	
كينيا	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (أ)
لبنان	
لختنشتاين	١٨ أيار/طيو ١٩٦٦
لكسمبرغ	٨ آذار/مارس ١٩٧٢
ليبريا	
مدغشقر	١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (أ)

Digitized by UNOG Library

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
ملاوى	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٥)	٩ أيار/مايو ١٩٧٢
موريشيوس	١٣ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠
النمسا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩
نيبال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (أ)
النيجر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨
نيوزيلندا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
الهند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (أ)
الولايات المتحدة الامريكية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
يوغوسلافيا	

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(٤٢) انظـر الحاشية ٣٠ أعلاه في رسالة أودعت في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢ لدى مسجل محكمة العدل الدولية الذى أحالها الى الأمين العام عملا بالفقرة ٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) المؤرخ في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٤٦ ، صرحت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بما يلي :

"باسم جمهورية المانيا الاتحادية وبالاشارة الى القرار الذى اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٤٦ ، أتشرف بالادلاء بالتصريح التالي :

"فيما يتعلق بأى نزاع بين جمهورية المانيا الاتحادية وأى طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦٣ وفي البروتوكول الاختيارى التابع لها والمتصل بالتسوية الالزامية للمنازعات التي قد تنشأ ضمن اطار ذلك البروتوكول ، تقبل جمهورية المانيا الاتحادية ولاية محكمة العدل الدولية .وهذا التصريح ينطبق أيضا على ما قد ينشأ من منازعات ، في اطار المادة الرابعة من البروتوكول الاختيارى المتصل بالتسوية الالزامية للمنازعات ، وبصدد البروتوكول الاختيارى المتصل باكتساب الجنسية .

"وان هذا الاعتراف بولاية المحكمة يأتي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا لنصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ورهنا بشروطه .

"وتتعهد جمهورية المانيا الاتحادية بالالتزام بحسن نية بقرارات المحكمة وتقبل جميع التزامات العضو في الأمم في اطار المادة ٩٤ من الميثاق ."

(٤٣) انظر الحاشية ٣١ أعلاه .

(٤٤) وقع باسم جمهورية الصين في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦٣ .

(٤٥) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدول المرتبطة (أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسانت فنسنت وسانت كريستوفر - نفيس - انغويلا ، وسانت لوسيا وغرينادا) والأقاليم الخاضعة للسيادة الاقليمية للمملكة المتحدة ، وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية .

Digitized by UNOG Library

زاى ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعقودة في عام ١٩٧٣

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦
الأرجنتين	١٨ اذار/مارس ١٩٨٢ (أ)
استراليا	٢٠ حزيران /يونيه ١٩٧٧
اسرائيل	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (أ)
اكوادور	١٢ اذار/مارس ١٩٧٥
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) (٤٦)	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧
أوروغواى	١٣ حزيران /يونيه ١٩٧٨ (أ)
ايران	١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (أ)
ايسلندا	٢ آب/أغسطس ١٩٧٧
ايطاليا	
باراغواى	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥
باكستان	٢٩ اذار/مارس ١٩٧٦ (أ)
بربادوس	٢٦ تشرين الثاني /اكتوبر ١٩٧٩ (أ)
بلغاريا	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤
بنما	١٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ (أ)
بوروندى	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ (أ)
بولندا	
بيرو	٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٨ (أ)
تركيا	١١ حزيران /يونيه ١٩٨١ (أ)
ترينيداد وتوباغو	١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٩ (أ)
تشيكوسلوفاكيا	٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
توغو	٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ (أ)
تونس	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧
جامايكا	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (أ)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٥ شباط/فبراير ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (أ)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦
الدانمرك	١ تموز/يوليه ١٩٧٥ (٤٧)
رواندا	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧
رومانيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨
زائير	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (أ)
السلفادور	٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ (أ)
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٧٥
سيشيل	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٠ (أ)
شيلي	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (أ)
العراق	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)
غابون	١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (أ)
غانا	٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٥ (أ)
غواتيمالا	
الفلبين	٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (أ)
فنلندا	٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨
قبرص	٢٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ (أ)
كندا	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

الدولة	التصديق ، الانضمام (أ)
كوستاريكا	٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ (أ)
ليبيريا	٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ (أ)
المكسيك	٢٢ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (أ)
ملاوى	١٤ اذار/مارس ١٩٧٧ (أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢ ايار/مايو ١٩٧٩
منغوليا	٨ اب/أغسطس ١٩٧٥
النرويج	٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠
النمسا	٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)
نيكاراغوا	١٠ اذار/مارس ١٩٧٥
هايتي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ (أ)
الهند	١١ نيسان /ابريل ١٩٧٨ (أ)
هنغاريا	٢٦ اذار/مارس ١٩٧٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦
يوغوسلافيا	٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

الاعلانات والتحفظات

(للاطلاع على اعتراضات دول معينة على بعض هذه الاعلانات والتحفظات، انظر ما يلي)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تحفظ أبدى لدى التوقيع وجرى تأكيده لدى التصديق :

لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، وهي الفقرة التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بطلب من احداها ، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية ، ويصرح بأن موافقة جميع الأطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية .

الأرجنتين

تحفظ لدى الانضمام :

وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، تعلن الجمهورية الأرجنتينية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

اسرائيل

اعلان :

" تعلن حكومة دولة اسرائيل أن انضمامها الى الاتفاقية لا يجعل قبولها ملزما لها بأحكام أى صك دولي آخر ، أو قبولها منها بأى صك دولي آخر بوصفه صكا متصلا بالاتفاقية .

تؤكد حكومة اسرائيل من جديد محتويات رسالتها المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ والموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة (٤٨)."

تحفظ :

" ان دولة اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية ."

Digitized by UNOG Library

اكـــوادور

لدى التوقيـع :

تود اكوادور ، استنادا الى أحكام الفقـرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، أن تعلـــن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باحالة المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية .

المانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة)

لدى التوقيـع :

" . . . تحتفظ جمهورية المانيا الاتحادية ، لدى تصديق هذه الاتفاقية ، بالحق فـــي ايراد آرائها في تعليلات التصويت والاعلانات الصادرة عن الدول الأخرى لدى التوقيع أو التصديـق أو الانضمام الى تلك الاتفاقية ، وفي ابداء تحفظاتها بشأن أحكام معينة في الاتفاقية المذكورة . "

باكســتان

" لا تلتزم باكستان بالفقـرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقيـة . "

بلغاريـا

اعلان صدر لدى التوقيع وجـدد لدى التصديق :

لا تعتبر بلغاريا نفسها ملزمة بأحكام الفقـرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، وهي الفقرة التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسيـــر أو تطبيق الاتفاقية ، بطلب من احداها ، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية ، وتصرح بأن موافقـة جميع أطراف هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيم أو على محكمـــة العدل الدوليـة .

بورونـــدى

فيما يتعلق بالحالات التي ينتمي فيها مرتكبو الجرم المزعومون الى حركة تحرير وطنيـــة معترف بها من قبل بوروندى أو من قبل منظمة دولية تكون بوروندى عضوا فيها ، وعندما تكون أعمالهم جزءا من كفاحهم في سبيل التحرير ، فان حكومة جمهورية بوروندى تحتفظ بحقها في عدم تطبيـــق أحكام الفقـرة ٢ من المادة ٢ والفقـرة ١ من المادة ٦ عليهـم .

../..

Digitized by UNOG Library

بـــيرو

مع التحفظ على المادة ١٣ (١) .

ترينيداد وتوباغـو

"استنادا الى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، تعلن جمهورية ترينيداد وتوباغو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من تلك المادة التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيـــة بطلب من احداها ، للتحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية ، وتصرح بأن موافقـــة جميع الاطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيـــم أو على محكمة العدل الدولية " .

تشيكوسلوفاكيـــا

لدى التوقيع :

"لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة بأحكام الفقـــرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، وتعلن ان موافقة جميع الاطراف في هذا النزاع ، في كـــل حالة بمفردها ، وتمشيا مع مبدأ تساوى الدول في السيادة ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيم او على محكمة العدل الدولية " .

عند التصديق :

"لا تشعر [تشيكوسلوفاكيا] بأنها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ مـــن الاتفاقية " .

تونـــس

تحفظ أبدى لدى التوقيع وأكد لدى التصديق :

لا يجوز ان يعرض اى نزاع على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف فـــي النزاع .

../..

Digitized by UNOG Library

جامايكـــا

"استنادا الى الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، تعلن جامايكا انها لا تعتبر نفسهـــا ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتـــين أو أكثر من الدول الاعضاء ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، بطلب مـــن احداها ، للتحكيم او يحال الى محكمة العدل الدولية ، وتصرح بأن موافقة جميـــع الاطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيم أو علـــى محكمة العدل الدولية " .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

تحفظ أبدى لدى التوقيع وأكد لدى التصديق :

ان جمهوريـة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتعلـــق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بطلب من احداها ، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية ، وتصـــرح بأن موافقة جميع الاطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيـــم أو على محكمة العدل الدولية .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة

تحفظ أبدى لدى التوقيع وأكد لدى التصديق :

ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ مـــن المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على ان يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطـــراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بطلب من احداها ، للتحكيم او على محكمة العدل الدولية ، وتصرح بأن موافقة جميع الاطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النـــزاع للتحكيم او على محكمة العدل الدولية .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

اعلان صدر لدى التوقيع وجدد لدى التصديق :

ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المـــادة ١٣ ،

Digitized by UNOG Library

وتؤكد من جديد ، تمشيا مع مبدأ تساوى الدول في السيادة ، رأيها القائل بأن موافقة جميع الأطراف في اى نزاع لازمة لاخضاع نزاع معين للتحكيم او عرضه على محكمة العدل الدولية لتبت فيه .

رومانيا

تحفظ أبدى لدى التوقيع وأكد لدى التصديق :

تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية لم يسوّ بالتفاوض ، بطلب من احداها ، للتحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية .

وتعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يجوز تقديم هذه المنازعات للتحكيم او احالتها الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف في النزاع في كل حالة بمفردها .

زائير

ان جمهورية زائير لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية لم يسوّ بالتفاوض للتحكيم او على محكمة العدل الدولية ، بطلب من احداها .

وفي ضوء سياستها القائمة على احترام سيادة الدول ، تعارض جمهورية زائير أى شكل من أشكال التحكيم الالزامي ، وتأمل في ان يعرض أى من هذه المنازعات للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية ليس بطلب من أحد الاطراف ولكن بموافقة جميع الاطراف المعنية .

السلفادور

ان دولة السلفادور لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

العراق (٤٦)

(١) يعتبر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرفقة به الاتفاقية المذكورة أعلاه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

(٢) تشمل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ممثلي حركات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الافريقية .

Digitized by UNOG Library

(٣) لا تلزم الجمهورية العراقية نفسها بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

(٤) لا يشكل انضمام حكومة الجمهورية العراقية الى الاتفاقية بأى شكل من الاشكال اعترافا باسرائيل أو سببا لاقامة أية علاقات من أى نوع معها .

غانا (٥٠)

" ٢ " تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية على انه يجوز عرض المنازعات للتحكيم واذا لم يحدث ذلك يجوز لأى من الاطراف في النزاع احالته الى محكمة العدل الدولية بطلب منه . وبما ان غانا تعارض أى شكل من أشكال التحكيم الالزامي ، فانها تود ان تمارس خيارها بموجب المادة ١٣ (٢) لابداء تحفظ على المادة ١٣ (١) . ويلاحظ ان هذا التحفظ يمكن سحبه فيما بعد بموجب المادة ١٣ (٣) " .

فنلندا

تحفظ أبدى لدى التوقيع وأكد لدى التصديق :

" تحتفظ فنلندا بحق تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ على نحو ينحصر معه تسليم المجرمين بالجرائم الخاضعة ، بموجب القانون الفنلندى ، لعقوبة أشد من السجن لسنة واحدة ، وايضا شرط استيفاء الشروط الاخرى في التشريع الفنلندى .

اعلان صدر لدى التوقيع :

" تحتفظ فنلندا أيضا بالحق في ابداء التحفظات الاخرى التي تراها مناسبة لدى التصديق على هذه الاتفاقية ان صدقت عليها " .

ملاوى

"[تعلن] حكومة جمهورية ملاوى ، وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية " .

Digitized by UNOG Library

منغوليا

اعلان صدر لدى التوقيع وجدد لدى التصديق :

"ان الجمهورية الشعبية المنغولية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية ، بطلب من احداها ، للتحكيم او على محكمة العدل الدولية ، وتقول بأن موافقة جميع الاطراف في هذا النزاع ، في كل حالة بمفردها ، ضرورية لعرض النزاع للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية " .

الهند

"ان حكومة جمهورية الهند لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٣٠ التي تنص على التحكيم الالزامي او الحكم من جانب محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتصل بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية " .

هنغاريا

اعلان صدر لدى التوقيع وجدد لدى التصديق :

"ان الجمهورية الشعبية الهنغارية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية . وهذه الاحكام تخالف موقف الجمهورية الشعبية الهنغارية الذي تشترط بموجبه موافقة جميع الاطراف المعنية لعرض المنازعات بين الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية " .

Digitized by UNOG Library

الاعتراضات

(تبين تواريخ استلام الامين العام رسائل الاشعار بالاعتراضات ، عدا تلك المقدمة لدى التصديق أو الانضمام ، فوق نصوص تلك الرسائل) .

اسرائيل

٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩

" ان حكومة دولة اسرائيل لا تعتبر تحفظ العراق بشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية المذكورة صحيحا .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩

ان بيان الجمهورية العراقية بشأن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ليس له أية آثار قانونية لدى جمهورية المانيا الاتحادية .

٢٥ آذار/مارس ١٩٨١

تعتبر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان التحفظ الذى أبدته حكومة جمهورية بوروندى بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، غير منسجم مع هدف الاتفاقية ومقصدها .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢ أيار/مايو ١٩٧٩

" ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا ترى صحة التحفظ الذى أبداه العراق بشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية المذكورة ."

Digitized by UNOG Library

١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢

" كانت غاية هذه الاتفاقية القيام على نطاق العالم بقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، وحرمان مرتكبي هذه الجرائم من ملجأ آمن . وبناء على ذلك ، تعتبر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان التحفظ الذى أدخلته حكومة بوروندى لا ينسجم مع هدف الاتفاقية ومقصدها ، ولا تستطيع ان تعتبر ان بوروندى قد انضمت بصورة صحيحة للاتفاقية الى حين سحب هذا التحفظ ."

التطبيق الاقليمي

اشعار من :	تاريخ الاشعار	يشمل مايلي :
المملكة المتحدة . . .	٢ أيار/مايو ١٩٧٩	مأمورية جيرزى ، مأمورية غيرنزى ، جزيرة مان ، بليز (٥١) ، برمودا ، اقليم القلب الجنوبي البريطاني ، اقليم المحيط الهندى البريطاني ، جزر فرجن البريطانية ، جزر كايمان ، جزر فوكلاند وتوابعها ، جبل طارق ، جزر فلبرت ، هونغ كونغ ، مونتسيرات ، جزيرة بتكيرن ، هندرسون ، جزر دوسي وابنو ، سانت هيلانة وتوابعها ، جزر تيركس وكايكوس ، منطقتا قاعدتي اكروتيرى وديكيليا الخاضعتان لسيادة المملكة المتحدة في جزيرة قبرص .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(٤٦) في رسالة مرفقة بصك التصديق ، أعلنت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مايلي :

" ابتداء من يوم دخول الاتفاقية حيّز النفـاذ ، تنطبق الاتفاقية فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية على برلين (الغربية) ايضا رهنا بحقوق ومسؤوليات سلطات الحلفاء."

وفيما يتعلق بالاعلان الوارد أعلاه ، تلقى الامين العام الرسائل التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧) :

ان الاعلان الذى اصدرته جمهورية المانيا الاتحادية لدى ايداعهـا صـك التصديق والمتعلق بتطبيق الاتفاقية على برلين (الغربية) يتناقض مع الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وبالتالي ليس له أى أثر قانوني. ان الاتفـاق الرباعي ، كما هو معروف جيدا ، لا يسمح لجمهورية المانيا الاتحادية بتمثيل مصالـح برلين في مسائل المركز القانوني والأمن في الساحة الدولية . وتؤثر الاتفاقية المذكورة اعلاه مباشرة في مسائل المركز القانوني والامن . ويتبع ذلك بالتالي ان جمهورية المانيا الاتحادية لا تستطيع أن تنتحل لنفسها حقوق والتزامات ضمان ومراعاة احكام هـذه الاتفاقية في برلين (الغربية) .

وبما ان حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تحتفظ ، في اطار الاتفاق الرباعي ، بحقوقها ومسؤولياتها فيما يتعلق بتمثيل مصالح برلين (الغربية) والمقيمين الدائمين فيها في الخارج ، بما في ذلك الحقوق والمسؤولية المتعلقة بمسائل الامن والمركز القانوني ، في المنظمات الدولية وفي العلاقات مع البلدان الأخـرى على السواء ، فان الاتحاد السوفياتي سيتجه الى سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن أية مسائل قد تنشأ بصدد تطبيق وتنفيذ الاتفاقية في برلين الغربية.

فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية (٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧) — فيما يتصل باعلان الاتحاد السوفياتي الذى تم استلامه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧) :

" نتشرف بالاشارة الى المذكرة التي وردت من مدير الشعبة القانونية العامة المسؤول عن ادارة الشؤون القانونية ، والتي تحمل الرقم C.N.228. 1977. Treaties-6 والمؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٧ والمتعلقة بتصديق حكومة جمهورية المانيا الاتحادية المصحوب باعلان ، على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحمايـة

Digitized by UNOG Library

دولية والمعاقبة عليها ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، كما نتشرف بالاشارة على وجه الخصوص الى الفترة ٢ في تلك المذكرة التي اوردت رسالة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتصل بتطبيق تلك الاتفاقية على القطاعات الغربية من برلين .

" وفي رسالة الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تشكل جزءا لا يتجزأ (المرفق الرابع ألف) من الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ ، أكدت حكومات فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن الاتفاقات والترتيبات الدولية التي تدخل جمهورية المانيا الاتحادية طرفا فيها يجوز ان تشمل القطاعات الغربية من برلين وفقا للاجراءات المتبعة ، بشرط ألا تتأثر مسائل الامن والمركز القانوني وبشرط تحديد هذا الشمول في كل حالة . وأكدت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من طرفها ، في رسالة الى حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، تشكل بالمثل جزءا لا يتجزأ (المرفق الرابع باء) من الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ ، انها لن تثير أي اعتراض على هذا الشمول .

" ان الاجراءات المتبعة المشار اليها أعلاه والتي أيدها الاتفاق الرباعي تستهدف ، في جملة أمور ، تمكين سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من فرصة ضمان ان تشمل الاتفاقات الدولية التي تبرمها جمهورية المانيا الاتحادية القطاعات الغربية من برلين بحيث تبقى مسائل الامن والمركز القانوني غير متأثرة . وقد أذن بشمول الاتفاقية الانفة الذكر للقطاعات الغربية من برلين ، في اطار هذه الاجراءات المتبعة ، من قبل سلطات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي اتخذت الخطوات الضرورية لضمان ألا تتأثر بذلك مسائل الأمن والمركز القانوني . وبالتالي ، وبناء على اعلان جمهورية المانيا الاتحادية بشأن برلين ، فان هذه الاتفاقية تشمل بصورة صحيحة القطاعات الغربية من برلين . وبناء على ذلك فان تطبيق هذه الاتفاقية على القطاعات الغربية من برلين يظل ساري المفعول والأثر سريانا كاملا. "

جمهورية المانيا الاتحادية (١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨) :

" قامت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في مذكرتها المؤرخة في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ الموزعة في المذكرة التصديقية C.N. 393. 1977.Treaties-11 المؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، بالرد على التصريحات الواردة في الرسالة المشار اليها اعلاه . وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، على اساس الوضع القانوني المبين في مذكرة الدول الثلاث ، أن تؤكد ان تطبيق الصك المذكور اعلاه في برلين (الغربية) والذي وسعت هي مداه ليشمل هذه القطاعات بموجب الاجراءات المتبعة يستمر ساري المفعول والأثر سريانا كاملا ، رهنا بحقوق ومسؤوليات الدول الثلاث .

../..

Digitized by UNOG Library

" وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان تبين أن عدم الرد على رسائل أخرى ذات طبيعة مشابهة لا ينبغي ان يفسر بأنه ينطوي على أى تغيير في موقفها من هذه المسألة . "

الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨) :

فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على برلين (الغربية) ، تصرح الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، تمشيا مع الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ ، بأن برلين (الغربية) ليست جزءا من أجزاء جمهورية المانيا الاتحادية وانها ليست خاضعة لها . وان تصريح جمهورية المانيا الاتحادية ، الذى تشمل بموجبه هذه الاتفاقية برلين (الغربية) ، لا يتفق مع الاتفاق الرباعي الذى ينص على أن الاتفاقات المتعلقة بمسائل أمن برلين (الغربية) ومركزها القانوني يجب ألا توسع جمهورية المانيا الاتحادية نطاقها لتشمل برلين (الغربية) . ووفقا لذلك لا يمكن ان يكون لتصريح جمهورية المانيا الاتحادية أية آثار قانونية .

تشيكوسلوفاكيا (٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٩) :

" وفقا للاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١ ، لا تستطيع جمهورية المانيا الاتحادية أن توسع مدى الاتفاقيات الدولية لتشمل برلين (الغربية) اذا كانت الاتفاقيات المعنية تتصل بمسائل امن برلين (الغربية) ومركزها القانوني . وبما ان الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه لا تدع مجالا للشك في اتصالها المباشر بمسائل أمن برلين (الغربية) ومركزها القانوني ، فانه لا يوجد أى أساس قانوني لتوسيع مداها من جانب جمهورية المانيا الاتحادية لتشمل برلين (الغربية) .

" ونظرا لجميع هذه الحقائق ، فان الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لا تستطيع ان تقبل بأن توسع جمهورية المانيا الاتحادية مدى الاتفاقية المذكورة لتشمل برلين (الغربية) ، وليست جمهورية المانيا الاتحادية في مركز يمكنها من اعتبار التوسيع صحيحا من الناحية القانونية ولا تستطيع ان تعلق عليه أية آثار قانونية . "

Digitized by UNOG Library

فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية (٢١ آب/اغسطس ١٩٧٩ - بصدد الرسالتين الواردتين من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ومن تشيكوسلوفاكيا اللتين تم استلامهما في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ على التوالي) :

" بصدد الرسالتين المشار اليهما اعلاه ، تؤكد حكوماتنا من جديد أن الدول غير الأطراف في الاتفاق الرباعي ليست مؤهلة للتعليق تعليقا يحتج به على أحكامه .

" ولا تعتبر الحكومات الثلاث ان من الضروري ، بل لا تنوى ، الاستجابة لأية رسائل أخرى حول هذا الموضوع ترد من الدول غير الأطراف في الاتفاق الرباعي . ولا ينبغي أن يفسر هذا بأنه ينطوي على أي تغيير في موقف الحكومات الثلاث من هذه المسألة . "

جمهورية المانيا الاتحادية (١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ - بصدد الرسالتين الواردتين من الجمهورية الديمقراطية الالمانية وتشيكوسلوفاكيا في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ على التوالي) :

" رفضت حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في مذكرتها المؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٩ والمنشورة في المذكرة التعميمية C.N.181.1979.TREATIES-6 المؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، التصريحات الواردة في الرسالتين المشار اليهما أعلاه وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان تؤكد ، على اساس الوضع القانوني ، ان تطبيق الاتفاقية المذكورة اعلاه في برلين (الغربية) ، اذ وسعت هي نطاقه لشمولها بموجب الاجراءات المتبعة مازال نافذا وساريا بالكامل .

" وتود حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان تبين ان عدم الرد على رسائل أخرى ذات طبيعة مشابهة لا ينبغي ان يفسر بأنه ينطوي على أي تغيير في موقفها من هذه المسألة . "

هنغاريا (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) :

" رسالة مطابقة من حيث الجوهر ، مع ما اقتضى من تعديل ، للرسالة الموجهة من تشيكوسلوفاكيا والمؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠) :

" ان الجانب التشيكوسلوفاكي يواصل التمسك بالرأي القائل بأن الدول غير الموقعة على الاتفاق الرباعي المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ينبغي أن تنطلق هي الأخرى من المعايير المبينة في الاتفاق الرباعي لأنه لا توجد أية معايير أخرى. ونعتقد كذلك بأنه حق غير قابل للتصرف لكل دولة في الحكم بارادتها هي على علاقاتها التعاهدية . ولا يجوز للغير عرقلة ممارسة هذا الحق حتى من جانب دولة غير موقعة ."

رد من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ورد في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ :

" فيما يتعلق برسالة حكومة تشيكوسلوفاكيا المشار اليها اعلاه ، تؤكد حكومتانا من جديد موقفهما كما ورد في مذكرتهما المؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٩ والموجهة الى الامين العام بصدد هذه الاتفاقية . ان الاتفاق الرباعي معاهدة دولية أبرمت بين الأطراف المتعاقدة الاربعة وليس مفتوحا لدخول أية دولة أخرى طرفا فيه. وفي ابرام هذا الاتفاق ، عملت الدول الأربع على أساس حقوقها ومسؤولياتها الرباعية ، وعلى أساس الاتفاقات والقرارات المقابلة وقت الحرب وبعدها والتي لا تتأثر. وان الاتفاق الرباعي جزء من القانون الدولي القائم على الاتفاقيات وليس جزءا من القانون الدولي العرفي. ووفقا لذلك لا تتمتع تشيكوسلوفاكيا ، بوصفها دولة ثالثة ليست طرفا في الاتفاق الرباعي ، بأي حق أيا كان في التعليق عليه تعليقا تحتج به . "

(٤٧) أعلنت حكومة الدانمرك ، في اشعار تم استلامه بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الأمين العام بأنها قررت أن تسحب تحفظها الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية ، والذي نص على أن الاتفاقية لن تطبق على جزر فيرو أو على غرينلاند حتى اتخاذ قرار آخر.

ويبين الاشعار ان ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ هو التاريخ الفعلي لسحب التحفظ .

(٤٨) ان الرسالة المشار اليها في الفقرة الثانية من الاعلان هي الرسالة التي وجهتها العراق لدى الانضمام الى الاتفاقية ، وقد عممت في الرسالة C.N.105.1979.TREATIES-3 المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (أنظر الحاشية (٤٩) أدناه).

(٤٩) تلقى الامين العام في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ من حكومة اسرائيل الرسالة التالية :

" يتضمن الصك الذي أودعته حكومة العراق تصريحا ذا طبيعة سياسية بشأن اسرائيل . وليس هذا هو المكان المناسب في نظر حكومة اسرائيل ، للادلاء بمثل هذه التصريحات المخالفة ، فوق ذلك ، مخالفة صارخة لمبادئ وأهداف ومقاصد المنظمة.

Digitized by UNOG Library

ولا يمكن لذلك التصريح الصادر عن حكومة العراق ان يؤثر بأية طريقة كانت على الالتزامات الملزمة لها بموجب القانون الدولي العام أو بموجب معاهدات معينة .

" وسوف تتخذ حكومة اسرائيل ، بقدر ما يتعلق الأمر بجوهر المسألة ، موقفا ازاء العراق يقوم على اساس المعاملة بالمثل تماما . "

(٥٠) وفي اشعار ورد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، اعلمت حكومة غانا الأمين العام بأنها قررت سحب تحفظها ، الوارد في صك انضمامها ، بشأن المادة ٣ (١) (ج) من الاتفاقية المذكورة . وينص ذلك التحفظ على مايلي :

" ' ١ ' ان الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من الاتفاقية تعتبر انه يجوز للدولة ممارسة ولايتها عندما ترتكب الجريمة ضد مثلها هي . وقد يؤدي هذا الى شيء من الاحتكاك مع الدولة التي ارتكبت الجريمة على اراضيها او مع الدولة التي يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها . وقد لا تتيح ايضا لمرتكب الجريمة محاكمة نزيهة . ولذلك تود غانا أن تتحفظ على المادة ٣ (١) (ج) من الاتفاقية . "

(٥١) تلقى الامين العام في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٩ من حكومة غواتيمالا الرسالة التالية :

ان حكومة غواتيمالا لا تقبل هذا النص نظرا لوجود نزاع بشأن اقليم باليز ولأن غواتيمالا تتمسك بالمطالبة به ، وهذه المطالبة هي ، بالاتفاق المتبادل ، موضوع اجراءات التسوية السلمية للمنازعات بين الحكومتين المعنيتين .

وفي هذا الصدد ، صرحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في رسالة تلقاها الامين العام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بمايلي :

" لا يوجد شك لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في سيادتها على باليز ، ولا تقبل بالتحفظ المقدم من حكومة غواتيمالا . "

Digitized by UNOG Library